الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي على كافي تندوف

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضبط الإداري لحماية الموارد المائية كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إنجاز الطالبتين :تحت اشراف :

*الطالبة: مرابطي بلقيس د.لعيدي عبد القادر

*الطالبة: صالحي رشيدة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ. بلحاج بالخير	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي علي كافي. تندوف	رئيسا
أ.لعيدي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي علي كافي. تندوف	مشرفا و مقررا
أ.أعراب سعيدة	أستاذة مساعدة "أ"	المركز الجامعي علي كافي. تندوف	عضوا مناقشا

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المولى عز وجل:

" وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَوَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ"

سورة الحجرالآية21_22

"أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُه حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ"

سورة الزمر الآية21

إهـــــــــــــــــــــــــــداء:

الحمد لله ما تناهى درب ولأختتم جهد ولا تم سعي إلا بفضله، الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال عليهما المولى عز وجل " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى أجمل عطايا الله إلى أغلى رجل لا يكرره الزمن إلى نور طريقي وقدوتي العالية إلى فخري واعتزازي الكبير إلى من علمني الرقي في الحياة ودعمني في كل محطات حياتي إلى ينبوع الحنان الصافي الذي أرتوي منه إلى من أحمل إسمه إليك **"أبي الغالي"**

إلى من لا أستطيع أن أوفي ولو بالبسيط من تضحياتها ولا يعلو فضل على فضلها إلى رفيقة دربي الأولى إلى رمز التضحية والحنان إلى مرشدتي في الحياة وبها أشد ساعدي إلى من كرست حياتها لتراني في أعلى المراتب إليك **"أمي الغالية"**

إليكما أهدي تخرجي وعملي هذا راجيتا من الله أن يحفظكما ويطيل عمركما ولتريا ثمارا قد حان قطفها

إلى من أتشارك معهم دروب حياتي و أسأل المولى أن يحفظهم و ينير طريقهم

إخوتي وأخواتي

إلى فقيدتي العزيزة التي شاركتني أفراحي وأحاطتني بدعائها **جدتي رحمة الله عليها**

إلى من تقاسمت معها جهد وعناء ونتائج هذا العمل المميز صديقتي **صالحي رشيدة**

إلى كل من أسعده نجاحي وساندني وكان عونا لي في مسيرتي

أهدي هذا العمل.....

إنه بفضلك و كرمك وحسن تدبيرك و منتك عليَ الحمد لله على ما نفعتني و ما علمتني به في مرحلتي الجامعية الحمد لله على طيب و حسن الختام

الطالبة: مرابطي بلقيس

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء:

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة...

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد والشكر بعد الرضى، ولك الحمد والشكر اذا رضيت، اهدي تخرجي ونجاحي لأول شخص انتظر هذه اللحظات ليفخر بي، لدعمي في الحياة، **"ابي الغالي"**، والذي أحاطتني بصلواتها الطاهرة وعلمتني المثابرة مهما كانت الظروف، و بفضل دعائها لي وصلت ما انا فيه الان **"أمي الغالية"** ، حفظهم الله وادامهم ذخرا وتاج على راسي والى سندي في الحياة "اخوتي" و الى جميع اهلي رعاهم الله.

والى صديقتي التي تقاسمت معي كل تعب و المشقة اسال الله ان يرعاها من كل شر **"مرابطي بلقيس"**.....

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتيومدِّي بالمعلومات القيِّمة التي افادتني لإكمال مسيرتي الدراسية لكي اصل الى حصيلة دراسة لكي اصل الى مرحلة التخرج. أدعو الله أن يحفظكم ويبارك في أعماركم ان شاء الله.

وبالخصوص استاذي الفاضل **" لعيدي عبد القادر"** الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.....

الطالبة :صالحي رشيدة

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله رب العالمين حمدا لا ينفذ أوله ولا ينقطع أخره اللهم لك الحمد فأنت أهل أن تحمد وتعبد وتشكر

الحمد لله الذي من علينا واسع فضله وكرمه أنارا طريقنا وعلى العلم حثنا وألهمنا

له أول الشكر والامتنان على تسيير الطريق والصبر على مشقاته والتوفيق فيه وتهيئة البدء وطيب المنتهى

تتسابق كلمات الشكر لأصحاب النفوس الأبية والقلوب الطيبة التي منحتنا مجهوداتها المضنية ودعمها ومساندتها لنا من بداية طريقنا إلى نهايته لكم أطيب الشكر والثناء على جهودكم القيمة

جزيل الشكر لكل من أفادنا بعلمه ونور معرفته طيلة مسيرتنا الدراسية

كما نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ المشرف **" لعيدي عبد القادر"** على توجيهاته وإرشاداته النيرة

واسع الشكر والعرفان لمديرية الموارد المائية لولاية تندوف على التعاون الذي ساهمت به لإنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة مذكرتنا

الحمد لله عن الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله

فبالله نرتجي وبالله ندفع مالا نطيق

قائمة المختصرات:

- **ج ر :** الجريدة الرسمية
- **ص :** الصفحة

مقدمة

مقدمة:

من أهم التحديات التي تواجه العالم في العصر الحديث هو توافر الموارد الطبيعية القادرة على دعم خطط التنمية والوفاء بالاحتياجات المحلية والمشاركة النشيطة في الاقتصاد العالمي، وتعتبر المياه من أهم هذه الموارد وأكثرها تأثيرا، وخاصة في منطقتنا العربية ذات المناخ الصحراوي الجاف وشبه الجاف ،حيث تقل الموارد المائية، ويعتبر نصيب الفرد فيها من المياه اقل مستوى على الصعيد العالمي. ويقترب من مستوى الفقر المائي، كما أن هناك شعورا عالميا بأهمية المياه في العصر الحالي نظرا للتباين الكبير في كميات المياه من مكان آخر على الكرة الأرضية، فبينما توجد مناطق بها وفرة مائية في حين تعاني مناطق أخرى من الجفاف وشح المياه.

ولقد ظلت التحديات والقضايا المرتبطة بالماء تشكل أهم انشغالات حكومات الدول العربية بما فيها الجزائر، إلا أن عوامل مثل ارتفاع عدد السكان وتزايد الطلب على الماء والعوامل المناخية، وعلاقتها بعوامل أخرى مثل: الفقر، التغذية، الصحة وأثرها في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية، استلزمت لفت انتباه السلطات العليا في هذه الدول إلى ضرورة الاهتمام بشكل أكبر بهذه القضايا ،ويتوقع أن تصبح ندرة الموارد المائية أهم تحد سيواجه العالم بصفة عامة والجزائر بشكل خاص خلال هذا القرن نتيجة التغيرات المناخية واختلال التساقطات الفصلية وانعكاساتها على الموارد المائية، بالإضافة إلى تدهور جودة المياه، والتلوث والجفاف والتبذير وسوء الاستعمال وهي عوامل مهددة لهذه الموارد الطبيعية.

كما يؤدي الماء دورا حيويا في حياتنا اليومية في جميع مناحي الحياة، حيث يعتبر عاملا حاسما واستراتيجيا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة و دعم للنظم البيئية وبالتالي فلين إقامة عالم أكثر عدلا ورخاء وسلاما يتطلب توفر مياه نظيفة لكافة فئات المجتمع، كما يتطلب ت أمين المياه لتلبي الاحتياجات القطاعية، مع مراعاة العوامل التي تحقق استدامة هذا المورد الحيوي، وحمايته من التلوث والاستنزاف لكي تستفيد منه الأجيال القادمة.

ما يلاحظ على نصالمادة**3** في التعديل الدستوري لسنة**2002** أنها قرنت بين الحق في الصحة والحق في الماء الصالح للشرب، وجعلت من مهام الدولة الحفاظ على هذا العنصر الأجيال القادمة، بمعنى العمل على جعل استهلاك الماء واستعماله يتم بطريقة مستدامة.

فحماية الموارد المائية تتطلب عدة وسائل وما الضبط الإداري إلا تجسيدا لهذه الحماية التي تبقى في المفهوم الأوسع والشامل، والتي تحتاج إلى عدة أساليب لتحقيقها، لأن الضبط الإداري يلعب دور حيوي في وقتنا الحاضر نتيجة تزايد النشاطات الإدارية ، فبعد أن كانت الدولة حيادية تنحصر وظائفها في الدفاع والحفاظ على الأمن ونشر العدالة دون تدخلها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية التي كانت فيها الحريات الفردية طليقة أصبحت الدولة متدخلة تنشئ وتنظم وتسير المرافق العامة في كل المجالات الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، فكان من حقها وواجبها أمام الأعباء الملقاة على كاهلها أن تلجأ إلى فرض القيود على ممارسة مختلف النشاطات التي يقوم بهاالأفراد والمرافق هي الدولة بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة بواسطة حفظ النظام العام في المجتمع.

فالضبط الإداري أسلوب وقائي به تلعب الإدارة على مختلف مستوياتها دورا في غاية الأهمية لما تتمتع به من صلاحيات لتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية الموارد المائية وتجنب الأخطار التي تهددها، وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق، هذا التوازن هو جوهر أهداف الضبط الإداري في الدولة.

أهمية الموضوع :

هذا الموضوع ذو أهمية بالغة في حياة الأفراد اليومية لما يحمله من أبعاد مستقبلية لأن الماء يعني الحياة وتبذيره وعدم المحافظة عليه أو تلوثه يعني موتنا جميعا ثم أننا لا نضمن حدوث جفاف مفاجئ أو أزمات أخرى لذلك ينبغي ترشيد استعماله، كما أن مسألة الموارد المائية تأتي على رأس التحديات والمشكلات التي تواجه الدول والشعوب حيث ترسم لأجلها الاستراتيجيات وتوضع المخططات وتنشأ الهيئات والمؤسسات، وتبرم الاتفاقيات والمعاهدات، وتصدر القوانين والتنظيمات، كل ذلك وما تزال الموارد المائية في تدهور مستمر، وفي الجزائر لم يتبلور موضوع حماية الموارد المائية بشكل واضح إلا بعد أن تفاقم الوضع وأصبح صعبا على المعالجة.

ورغم ذلك لا تزال الخطوات فيه مترددة وغامضة، ولا يحظى بالأولوية اللازمة، وهو ما يعكس نقص المؤلفات والكتابات القانونية فقها وقضاء في هذا الموضوع الحيوي.

إن حماية الموارد المائية تتعلق من زاوية أخرى بحماية حقوق الإنسان، وهو حق يعتمد على التضامن الاجتماعي بين الأفراد والأجيال، إضافة إلى تدخل الدولة لتحقيق التوازن في مختلف المصالح والحقوق.

وهذا ما يفرض الاهتمام بالبحث عن الوسائل والآليات القانونية المناسبة التي توفر مياه نظيفة وسليمة.

دوافع اختيار الموضوع :

- ✓ **دوافع شخصية** :

لنا الرغبة في معالجة هذا الموضوع لارتباطه بتخصيصي "القانون العام" والاثراء المزيد من الكتابات في مجال قانون المياه والتي تعتبر قليلة جدا مقارنة بالكتابات في المواضيع الاخرى رغم اهمية هذا الموضوع جد مهم في الدولة، سعينا للوصول الى نتائج و توصيات تختم بها الدراسة عسى ان المشرع الجزائري ياخد بها في المستقبل.

- ✓ **دوافع موضوعية** :

- إبراز دور الضبط الإداري ومجال تدخله في حماية الموارد المائية، إذ أصبحت هذه الدراسة في الوقت الحاضر تشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدولة الحديثة باعتباره مجالا من مجالات القانون الإداري.

- إن دراسة موضوع فعالية الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية، يساعد على معرفة الصعوبات والعوائق التي مازالت تقف في وجه دولة الجزائر.

- إن الجزائر كدولة عربية إفريقية بموقعها الجغرافي في منطقة جنوب حوض البحر المتوسط، ورغم إمكاناتها المعتبرة من المياه وتنوع مصادرها، تسجل نقصا كبيرا في هذا المورد في ظل الطلب المتزايد عليها.

- إن أهمية الرهان المائي لمستقبل الجزائر يجعل منه موضوعا مجتمعيا ذا أهمية قصوى،حيث تقدر حصة الفرد الواحد سنويا من المياه حوالي**600**متر مكعب، وهذا مقارنة مع الحصة التي حددها البنك العالمي ب**1000** متر مكعب للفرد في السنة كحد أدنى.

- إن فكرة اختيار الموضوع ترجع أيضا إلى مشاهدتنا اليومية أثناء المرور بمختلف الأحياء والشوارع والطرقات للتسربات المائية الكبيرة المسجلة في قنوات وشبكات توزيع المياه، والتي تضيع من غير وعي ولامبالاة؛ وبالتالي من غير المنطقي السماح بتبذير هذه المادة الحيوية والاستراتيجية

إشكالية الدراسة :

إن الاشكال الذي يثار لموضوع الضبط الاداري لحماية الموارد المائية كإليةلحماية البيئة في التشريع الجزائري.

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع اليات لحماية الموارد المائية ؟**

و للإجابة عن هذه الإشكاليةاعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي مفاده يعتمد على التفسير و التعليل والتحليل في التفاصيل للمواد القانونية كون الموضوع قانوني بالإحساس وجمع كل المعلومات

المتعلقة بالموضوع ومحاولة التفسير للنتائج المتوصل إليهاوعلى الوصفي في تحديد المفاهيم النظرية للدراسة.

- صعوبات البحث :

بالرغم من اتساع الوقت لإعدادوإتمام هذا العمل إلا أنه واجهتنا صعوباتعديدة منها على وجهالخصوص.

- صعوبة الحصول على أرقام حقيقية أو معطيات بيانية من الدوائر والجهات المختصة في موضوع المياه، وهذه دون التطرق إلى مشكلة تحفظ بعض المسئولين في هذا الشأن.

- إذا كان موضوع المياه بشكل عام، ألفت في شأنه العديد من مؤلفات: الكتب والمجلات، والدراسات إلا أن الأبحاث الأكاديمية فيما يتعلق مجال حماية الموارد المائية باللغة العربية فهي قليلة.

- عدم دورية المعطيات الرقمية للموارد المائية بسبب طول فترة إعداد التقارير، وتشعب وتفرع ميدان المياه على عدة جهات وصية على مستوى الوطن (وزارة الموارد المائية، الوكالة الوطنية للسدود الوكالة الوطنية للموارد المائية، وزارة الفلاحة، الديوان الوطني للأرصاد الجوية...)، مما نتج عنه تقادم المعطيات عند توفرها مما يؤدي إلى صعوبة القيام بعمليات التحليل واستخراج النتائج.

- صعوبات ذاتية في التوفيق بين أداء الواجبات المهنية والحياتية ،وبين ضغوط الوصول بالبحث إلى النتائج المرجوة وفي الوقت المناسب لنتائجه واقتراحاته ، ومع ذلك كله كان توفيق الله سبحانه مذللا لتلك الصعوبات والتحديات.

وعلى هذا ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين أساسيين فقد تعرضنا في:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائيةوهدا سيكون من خلال **"المبحث الأول"**ندرس فيه ماهية الموارد المائية ووقعها في الجزائر أما**"المبحث الثاني"** نتطرق :مبحثين إلى تبلور فكرة الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر.

أما فيما يخص **الفصل الثاني** سندرس الإجراءات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية الموارد **"المبحث الأول"**يتعلق بالوسائل الضبط الإداري الوقائية :المائية في الجزائر ، وهذا يتجسد من خلال مبحثين الكفيلة بحماية الموارد المائية و **"المبحث الثاني"** يتعلق بالوسائل الضبط الإداري العلاجية بحماية الموارد المائية.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر

تمهيد :

يمثل الضبط الإداري أحد أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة، باعتباره تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانيات ووسائل بشرية ومادية وقانونية تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ، وبما يمنحها الدستور من اختصاص إصدار لوائح الضبط لتحقيق أهدافها وتنفيذ سياستها من أجل حماية وإقرار النظام العام بمختلف عناصره.

وكذلك يعتبرالضبط الاداري في مجال حماية الموارد المائية حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة الحماية النظام العام في المجتمع وتتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستوجبها.

ويعتبر مجال حماية المياه من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة، لما له من انعكاسات مباشرة على عناصر النظام العام من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.

لذلك فإن دراسة الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية تقتضي تحديد الاطار المفاهيمي لضبط الاداري في مجال حماية الموارد المائية ، من خلال التعرض بتحديد ماهية الموارد المائية وواقعها في الجزائر .وكذا التطرق الى تبلور فكرة الضبط الاداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول** : ماهية الموارد المائية وواقعها في الجزائر
- ✓ **المبحث الثاني** :تبلور فكرة الضبط الاداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر

المبحث الاول : ماهية الموارد المائية ووقعها في الجزائر

تعتبر الموارد المائية عبارة عن مادة وطنية لها أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والاجتماعية يشترك فيها جميع الناس باعتبارها ملك عام للمجموعة الوطنية ، فندرة المورد الحيوي وهشاشته وضعفه وتوزيعه غير المنتظم في المكان والزمان تجعل منه ملكا وطنيا بامتياز طبقا لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات تمارس عليه الدولة سلطتها على سبيل الأولوية في الرقابة والتحكم في استخدام المياه؛ وبما أن الدولة هي المؤتمن العام على المياه ، فهي مؤتمنة أيضا على مسؤولية تخصيص المياه بشكل عادل ومفيد وعلى تنظيم استخدام أنواع المياه في مختلف المجالات[1].

(1) قدور بوضياف ، النظام القانوني للموارد المائية ، اطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2017،ص16

ومن هدا المنطلق سنتناول ضمن هدا المبحث الى مفهوم الموارد المائية في**(مطلب أول)**، وكذلك واقع الموارد المائية في الجزائر من خلال تحديد المصادر الموارد الطبيعية سواء كانت مصادر طبيعية اممصادر غير طبيعية وهدا ما سنوضحه في **(المطلب الثاني)** ثم التطرق الى استخدمات الموارد المائية ومشاكلها .

المطلب الاول : مفهوم الموارد المائية

يعتبر الماء هو أحد الموارد الطبيعية المتجددة في هذا الكوكب، وهو من العناصر الأساسية على الأرض، وإنّ من أهم ما يجعله متفردا عن غيره كمركب كيميائي هو ثباته، حيث إن كمية الماء الموجودة على الأرض، هي نفسها التي كانت منذ خلق الله الأرض وهو موجود على اليابسة وفي البحار والمحيطات وفي حالته الصلبة كجليد في القطبين المتجمدين ويتكون جزيء الماء من ارتباط ذرّة من الأكسجين وذرّتين من الهيدروجين.

ويعد الماء أساس بدأ الحياة على كوكب الأرض وأساس وجودها واستمرارها، وهو من أكثر ضروريات الحياة أهمية، فلا حياة تسير بدون ماء[1]

الفرع الأول: من خلال القوانين الوطنية

فالأرض كعقار، تشمل ما فوقها وما تحتها، ومن ثم فالمياه الموجودة بباطن الأرض وتلك المناسبة على السطح تعتبر عقارات بطبيعتها مادامت يد الإنسان لم تمتد إليها وتعزلها عن مكمنها الطبيعي، فتتحول نتيجة لذلك إلى منقولات بطبيعتها.

وملكية العقار تعطي حق الملك لكل ما ينتجه، وما يضم إليه وما يدمج فيه بالالتصاق إما طبيعياً أو اصطناعيا.

ولقد تم إقرار الملكية العامة للمياه بموجب القانون**90 -30** المتضمن قانون الأملاك الوطنية، فكل المياه تشكل جزءا من الأملاك العامة بإستثناء الحقوق المكتسبة على هذه المياه والمعترف بها.

ودأب المشرع الجزائري في القانون رقم**05 -12** المتعلق بالمياه على تحديد مكونات الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية للمياه والارتفاقات المتعلقة بها ولم يعطي تعريفا للمياه.

الفرع الثاني: من خلال الفقه القانوني

ولقد تبين في القانون على أن يطلقوا إصلاح المياه الداخلية على أية مياه تتغلغل داخل إقليم الدولة، وهي تشمل الموانئ والخلجان والمضايق والأرخبيلات والبحيرات والبحار المغلقة والقنوات البحرية والأنهار.

وقد جاء في معجم المعاني تعريف **الماء :** على أنه سائل عليه عماد الحياة في الأرض، وهو في نقائه شفّاف لا لون له ولا رائحة ولا طعم، يغلى عند درجة حرارة**100**مئوية، ويتجمد عند درجة الصفر، ويتكون من إتحاد ذرتية من غاز الهيدروجين بذرة واحدة من الأكسجين[1]

(1)خالد محمد الزواوي، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2004، ص2

بينما **تعريف الموارد :** تعرف الموارد بانها كل ما تحصل عليه الإنسان من وسائل أو مصادر طبيعية كانت او غير طبيعة يؤدي استخدامها الى إنتاج السلع والخدمات التي تشبع القدر الأكبر من الحاجيات الغير محدودة للإنسان.

ولقد تباينت وجهات نظر الدول وفقهاء القانون بخصوص الوضع القانوني للمياه، خاصة المياه البحرية ومدى إمكانية فرض السيادة عليها، وعليه فقد أصبحت هناك ضرورة ملحة لتدوين القواعد التي تنظم استخدامواستغلال المياه[2]وأغلب فقهاء القانون لم يعرفوا المياه، بل أعطوا تعريفات من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمصطلحات مشابهة كالمياه الداخلية، والمياه الإقليمية، والأرخبيلات، و الوديان والأنهار، كاتفاقية الأمم المتحدة لسنة**1997** حول الأنهار الدولية وجميعها تنصب على اتفاقيات لتدعيم الجهود للمحافظة على المياه

ويقصد بعبارة **الموارد المائية** على العموم ذلك الغطاء المائي النادر المتواجد في جوف الكرة الأرضية وعلى سطحها، من مياه باطنية وسطحية،ومياه البحار والمحيطات.

المطلب الثاني :واقع الموارد المائية في الجزائر

سنحاول من خلال هدا المطلب إلى التطرق لوضعية الموارد المائية في الجزائر يقتضي التعرف على مصادر الموارد المائية في **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى استخداماتها ومشاكلها في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : مصادر الموارد المائية

يقدر الحجم الإجمالي للموارد المائية الحقيقية في الجزائر ب**19،2**مليار م^3 في السنة ومنها**13** مليار م^3 في الجهة الشمالية و**2،5** مليارم^3 في الجهة الصحراوية و تتوزع هذه الموارد بين المياه الجوفية أو السطحية وتقدر إمكانيات البلاد من المياه القابلة للتجدد ب**75** %**60**% للمياه السطحية**15** % بالنسبة للمياه الجوفية[3]

ويمكن تقسيمها حسب المادة **4**من قانون المياه**12/05** إلى موارد مائية تقليدية **(أولا)**والتي تشمل المياه السطحية والمياه الجوفية ومياه الأمطار وكذا موارد مائية غير تقليدية **(ثانيا)**.

أولا: الموارد المائية تقليدية

1) **المياه السطحية :**

تطرق المشرع في المادة ثانيا وثالثا من القانون رقم**05-12** المتعلق بالمياه، إلى الموارد المائية على سبيل الحصر حيث تنص:" بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية من ما يأتي:

- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها،
- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه ...".

---

(1)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،مكتبة الشروق الدولية،2005،ص98.
(2) عبد المقصود حجو، المياه العربية والصراع الشرق الاوسط ، دار الكتاب العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، مصر ،2006 ، ص13.
(3) مراد بوطرفيف، الضبط الاداري الخاص بالمياه في الجزائر، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ،2016،ص14

تقدر الموارد المائية السطحية بين،**8** مليارم^3 الى**5**،**3** متر مكعب /السنة. حيث أنها موزعة جغرافيا من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب ، حيث تحتوي الأحواض المتوسطية الشمال على،**11** مليارم^3 وأحواض الهضاب العليا على.**7**مليار م^3 (بنسبة.**7**%).

أما الأحواض الصحراوية تحتوي على،**6** مليار م^3.(بنسبة**8** %)[1]

2)**الموارد المائية الجوفية** :

تقدر الموارد المائية الكلية من المياه الجوفية الممكن استغلالها في الجزائر ب ملايير م^3/السنة موزعة

مليار م^3/السنة في شمال البلاد و**5** مليار م^3 مكعب السنة في جنوب البلاد.

وحسب المادة أولا من قانون المياه نجد أن المشرع اعتبر الموارد المائية التي تدخل تحت مصاف المياه الجوفية هي مياه المنبع، المياه المعدنية، المياه الامطار؛ حيث تكتسب صفة الأملاك العمومية الطبيعية إما طبيعيا بمجرد أن تظهرها الطبيعة أو إراديا بمناسبة أعمال الحفر والتنقيب التي يقوم بها الإنسان ومهما كانت صفة مكتشفها أو مستغلها.

أ) مياه الينابيع المنبع (eau de source)**:** إن مياه المتبع حسب المادة من المرسوم التنفيذي رقم**196/4**المؤرخ في**5** جويلية**2004**، المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع[2] ، هي تلك المياه المأخوذة من مكان بنوعها كما تخرج من باطن الأرض مع مراعاة المعالجة المحتملة المرخص بها طبقا لأحكام القانون، سواء تم تعبئة هذه المياه في أوعية لتقديمها للمستهلك أو تم تقديمها عبر توصيلات إلى الأوعية.

ونظرا لكون مياه المنبع من المياه الجوفية التي تكون بدورها غير مرئية وبالنظر لطبيعتها المختلفة التي تجعلها لا تتجلى إلا بالبحث عنها، فإن المشرع لم يقرر لها نظام تعيين الحدود المقرر في الموارد المائية السطحية، وذلك راجع لسبب بسيط وهو الاستحالة من الجانبين التقني والواقعي لهذه العملية الإدارية؛ وفي المقابل وسعيا منه لتفعيل الأهداف الواردة في قانون المياه.

لاسيما ما جاء في المادة ثالثا التي تنص: على انه " البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية"، فقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم**196/4** المذكور أعلاه في المادتين**1** و**2** طريقة الجرد الذي تضطلع به الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الموارد المائية ويتمحور هذا الجرد في ملف الإعتراف بنوعية المياه المنبعية من خلال تحديد خصائصها، ويهدف هذا الجرد إلى حماية واستغلال المياه وتوفير بنك معلوماتي مرجعي يتماشى مع قاعدة حماية الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في المادة**6** من قانون الأملاك الوطنية، فيما يتعلق بعدم القابلية للتصرف فيها، مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يكتشف صدفة منبعا مائيا عمدا أو كان حاضرا أثناء الاستكشاف، بحيث ألزمت المادة من قانون المياه ضرورة تبليغ الإدارة المكلفة بالموارد المائية المختصة إقليميا والا تعرض للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة**66** من نفس القانون.

ب) المياه المعدنية (les eaux minérales) :ورد تعريف المياه المعدنية الطبيعية في اطار المرسومالتنفيذي رقم**196/4** المذكور أعلاه، حيث تنص المادة المقطع الأول منه:

(1)وزارة تهيئة الاقليم والبيئة: تقرّر حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر،2001 ،ص8.
(2) المرسوم التنفيذي رقم196/4 المؤرخ في07/5 /2004،المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع الجريدة.رسمية، رقم5، الصادرة في2004/07/8.ص9.

"- الماء المعدني الطبيعي هو ماء سليم مكروبيولوجيا يصدر من طبقة مائية جوفية تستغل من مخرج أو عدة مخارج طبيعية محفورة بالقرب من توضبيها.

يتميز هذا الماء بوضوح عن المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري بطبيعته، من حيث نقاوته الأصلية واحتوائه الخاص على الأملاح المعدنية أو المواد الضرورية أو مكونات أخرى.

فمجمل الخصائص المذكورة مقيدة في الجوانب الآتية: - الجيولوجيا والهيدروجيولوجيا؛ الفيزيائية والكيميائية؛ المكروبيولوجية؛ الصيدلية

أما بالنسبة لاستغلال المياه الطبيعية ومياه المنبع عندما يكون الهدف منه تحقيق أغراض تجارية، فيكون فقط بالنسبة للمياه فقط التي خضعت نوعيتها لإجراءات التعرف وذلك بموجب امتياز لاستغلالها في هذا الغرض طبقا لأحكام المادة**2**من المرسوم التنفيذي رقم**196/4** السابق الذكر، المتعلقة بإطار ترقية الاستثمار وتثمين المياه المعدنية الطبيعية لأغراض تجارية، وذلك بعد إجراء الإعتراف والتصنيف لها من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية. ويتم استغلال هذه الموارد الطبيعية من خلال منح امتياز لاستغلالها تجاريا بموجب قرار صادر

عن الوزير المكلف بالموارد المائية على أن يتضمن هذا القرار المصادقة على دفتر الشروط الخاص الذي تعد شروطه اللجنة الدائمة للمياه المعدنية ومياه المنبع، وفقا لما تشير إليه المادة 2 من نفس المرسوم.

وفي هذا المجال يخضع استغلال هذا النوع من الأملاك العمومية إلى عملية الرقابة التي تهدف إلى ضمان استقرار نوعيتها والمنشأة المخصصة بالتنقيب عنها، وهي رقابة قد تؤدي إلى تعليق الإمتيازات إلى غاية استرجاع نوع المياه التي منح هذا الأخير من أجلها بعد التأكد من استرجاعها لنوعيتها بعد إجراء فحص جديد عليها من طرف اللجنة الدائمة، وقد يؤدي إلى إلغاء الإمتياز في حالة فقدان المياه لنوعيتها المعترف بها.[1]

* **المياه الجوفية في الشمال** :تقدر المياه الجوفية الممكن استغلالها في شمال البلاد بمليارم/السنة.

وهي مستغلة حاليا بنسبة**0%** أي (**1** مليارم^3/السنة) وتتجدد سنويا عن طريق ما يتسرب من الأمطار في طبقات الأرض، إن الحجم الأكبر من هذه الموارد المائية الجوفية أي (**75**%) يتمركز في الطبقات الجوفية الكبرى المنيعة.الحصنية. الصومام. سهل عناية الهضاب العليا السطايفية.[2]

***المياه الجوفية في الجنوب**: إن منطقة الصحراء التي لا تكاد تعرف سيلانا سطحيا تتوفر على موارد مائية جوفية هامة وتوجد على أعماق كبيرة من سطح الأرض، حيث يصل عمقها الى نحو**2000** متر ماعدا في مناطق ادرار وتقدر احتياطات المياه الجوفية على عمق يتراوح بين**200** متر و**300** متر.

وتقدر احتياطات المياه الجوفية ب ملايير م^3 /السنة، وهكذا فإن حشدها واستغلالها مقيد بعدة عوامل[3]

(1) أنظر المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم196/4 ، المرجع السابق

(2) مراد بوطرفيف، المرجع السابق،ص15

(3)مراد بوطرفيف،المرجع السابق،ص15

أ) مياه الامطار :

يغطي الإقليم الجزائري مساحة قدرها **2**.381.741 كلم^2، غير أن نسبة**90**% منها عبارة عن صحراء يكاد ينعدم فيها تساقط الأمطار، ويقدر الحجم المتوسط السنوي لمياه الأمطار في الجزائر ب**12.4** مليار م^3، إلا أن هذه التساقطات المطرية تمس أساسا شمال البلاد وتتركز بمقدار**90**% في المنطقة التالية وحدها ولا تستقبل الأحواض المنحدرة في الهضاب العليا سوى**10**% من مياه الأمطار، في حين تعود إلى المناطق الصحراوية سوى كميات ضئيلة جدا.

ثانيا :مصادر الموارد المائية الغير الطبيعية

تتمثل الموارد المائية غير التقليدية في المياه الناجمة عن :

1) :تحلية مياه البحر[1] **(Dessalement de l'eau de mer)**: إن زيادة مياه البحر والبحث عن موارد مائية جديدة لن يأتي بزيادة مياه الأنهار والأمطار لأن هذه الموارد تعتمد على عوامل جغرافية عديدة لا يمكن التحكم فيها، لذا كان الاتجاه إلى تحلية مياه البحر حلا عمليا خاصة وأن الجزائر تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط وعلى طول الشريط الساحلي الذي يبلغ**200** كلم،

ومن بين الطرق المستعملة في عملية التحلية هناك طريقة **التبخير الوميضي**[2]

متعدد المراحل وطريقة **التناضح العكسية** [3]وهي الطريقة المستعملة في الجزائر نظرا لبعض الخصائص و المميزات التي تتمتع بها.

اول مصنع لتحلية مياه البحر كان بمنطقة أرزيو سنة**2006**م رغم أن جذوره تعود إلى سنة **1964** م، حيث تم إنشاء أول وحدة تحلية بطاقة إنتاجم^3 /الساعة بالقرب من المركب الصناعي التمييع الغاز الطبيعي بأرزيو، ثم أنشأت سنة**1969**م وحدة بقدرة إنتاجية تصل إلى**560** م^3 /الساعة بنفس المنطقة، إذ سنة**1999** بلغت الطاقة الإنتاجية لمحطات تحلية مياه البحر ب**54.02** مليون م^3 /سنة، ويبلغ حجم المياه المحلات حاليا

ب**11.45** مليونم^3 بالسنة منها:

---

(1) تهدف تحلية مياه البحر إلى إزالة أو خفض الأملاح الذائبة بمياه البحر أو المياه الجوفية أو السطحية المالحة، ويتم ذلك إما بتغيير حالة الطبيعية للمياه بتحويلها من سائل إلى بخار يكتف فيما بعد وهو ما يعرف بالطرق الحرارية، وتشمل تقنيات التبخير الوميضي والتقطير وغيرها ، أو بتحويلها من سائل إلى صلب يعاد تسييله بعد عمل الأملاح وهو ما يعرف بطريقة التجميد، أو بدون تغيير الحالة الطبيعية للمياه، وذلك بواسطة أغشية ذات نفاذية انتقائية كما هو الحال في طريقتي التناضح العكسي والفرز الكهربائي. للمزيد أنظر: محمد المعالج، سالح بوقة، واقع وآفاق تحلية المياه في الوطن العربي ومدى إمكانية استخدام الطاقات المتجددة، إدارة برامج العلوم والبحث العلمي المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون ، جامعة الدول العربية، ص15-16

(2) تعتمد طريقة التحلية بالتبخير الوميضي "Flash Evaporation" على حقيقة مفادها أن الماء يغلي عند درجات حرارة أقل كلما استمر تعرضه إلى ضغوط مخفضة، إذ يسخن ماء البحر ثم يدخل إلى غرفة الضغط فيحدث له غليان مباشر (وميض Flash) ويتحول إلى بخار فتنخفض درجة حرارة المياه المالحة البانية فيقل إلى غرفة ثانية وثالثة ورابعة أقل ضغطا وحسب الرغبة في نوعية المياه المتجة. للمزيد أنظر: حيدر نعمة بخيت، المياه العربية: الواقع والتحديات، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلة 2، العدد10.2008، جامعة الكوفة، العراق، ص97.

(3) التناضح العكسي"Reverse Osmosis "وهي أحدث طرق التحلية والتي تعد من أنجح التقنيات وأقلها تكلفة، وتعتمد بالدرجة الرئيسية على انتقال المياه العذبة من المحلول المالح المركز إلى المحلول الأقل تركيزا من خلال غشاء شبه نفاذ باستخدام الضغط الاسموزي العكسي. ينظر :جمال عبد الله ذيب خضر، تحلية المياه باستخدام التناضح العكسي، معهد التدريب المتخصص للصناعات الكيماوية، مؤسسة التدريب المهني، الأردن، بدون سنة نشر.

- **105,85م/**^{3}السنة منتجة من طرف المحطات الكبيرة لتحلية مياه البحر.
- **5.60**م^3 /السنة، منتجة من طرف المحطات الأحادية (الكتلة) لتحلية مياه البحر. وتتنوع هذه المحطات بدورها كالتالي:

- **المحطات الأحادية الكتلة التحلية المياه**: تمتاز بقدرة إجمالية تصل إلى**7500** م^3 باليوم، قد تم انجازها في إطار البرنامج الاستعجالي لسنة**002**م، حيث تم تنفيذ هذا البرنامج من طرف مؤسستين هما

" LINDE-KCA " الألمانية، بثمانية محطات بلغت قدرة التحلية بها**2500**م^3 باليوم،

ومؤسسة " HYDRO-TRAITEMENT **" في الجزائر بثلاثة عشر محطة بقدرة تحلية بلغت5000م^3 باليوم**

2) :معالجة المياه المستعملة (La réutilisation des eaux usées épurées): يمكن إعادة استعمال المياه المستعملة أو المسماة بالمياه العادمة، وذلك بعد تنقيتها بطرق محددة وباعتماد تكنولوجيا حديثة، بغرض تغطية بعض الاحتياجات الزراعية وبعض الاستخدامات[1].

تبقى تقنية معالجة المياه المستعملة في الجزائر ضعيفة جدا فنجد ان نسبة**8**% من عدد السكان قنوات صرف مياههم المستعملة تحول الى محطات التصفية.

3) :نزع أملاح المياه الجوفية شديدة الملوحة(La démineralisation des eaux saumatre): تؤثر نوعية المياه الجوفية ليس فقط على صحة البشر، وإنما أيضا على المجتمع والاقتصاد الوطني، فهي تستخدم في الزراعة وفي توفير مياه الشرب للإنسان والحيوان وفي الصناعة في عمليات كثيرة مثل التبريد والتخلص من المخلفات والنفايات الصناعية، كما تستخدم في عمليات إنتاج الطاقة والتنقيب عن النفط إلى غيرها من الاستخدامات[2].

(1) نبيلة الحبيتري، امن الموارد المائية في الجزائر :الواقع والمستقبل ،المجلة04العدد01 ،جامعة عبد الحميد ابن باديس،الجزائر،ديسمبر2017، ص163.
(2)نبيلة الحبيتري،المرجع نفسه،ص163

الفرع الثاني : استخدامات الموارد المائية ومشاكلها في الجزائر

أولا : استخدامات الموارد المائية

تلعب العديد من العوامل دورا كبيرا في تزايد نسب استخدامات الموارد المائية أبرزها الزيادة السنوية في عدد السكان والتي تؤثر مباشرة على تزايد استهلاك المياه الصالحة للشرب، إضافة إلى توسيع المساحات الفلاحية

المسقية، وتطوير الأنشطة الصناعية المرتبطة مباشرة بحركة التنمية. وتتمثل أهم الجهات المستخدمة للمياه في ما يأتي:

1) المياه الموجهة للشرب :

أن تعداد السكان المتزايد في الجزائر يؤدي مباشرة إلى زيادة الطلب على المياه الصالحة للشرب، ففي سنة**1990** سجلنا نسبة1،37 مليار.م^3 من احتياجات المياه لحوالي**25** مليون نسمة، ثم ارتفعت النسبة إلى

2,6 مليار.م^3 سنة**2000**مع ارتفاع عدد السكان الذي بلغ**33** مليون نسمة، ومن المتوقع مواصلة الارتفاع سنة**2025** ليبلغ حوالي**52** مليون نسمة مقابل**5,67** مليار.م^3 من الطلب على مياه الشرب ليصل عند نسبة

8,36 مليار.م^3 سنة**2047** ، مع تزايد في عدد السكان يقارب**78** مليون نسمة[1]

هذا وتعكس الأرقام السابقة حقيقة مفادها أنه على السلطات المعنية العمل ليس فقط على توفير المياه اللازمة للسكان، و إنما التركيز على ترشيد استعمالها، و زرع ثقافة عدم تبذير هذا المورد الحيوي لدى كافة المواطنين لضمان استدامتها تأمينا لحاجة الأجيال المقبلة منها.

2) الري (حصة القطاع الفلاحي من المياه) :

يعد القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات استهلاكا للمياه، إذ يستهلك ما يقارب**70**% إلى**80**% من موارد المياه العذبة في العالم، و ما بين**85**% إلى**92**% من الموارد المائية المستغلة في الوطن العربي، وحوالي**50**% من إجمالي الثروة المائية المتاحة في الجزائر[2]، وهذا ما توضحه الإحصائيات في **الجدول (رقم4)** قدر الطلب على المياه لغاية الري سنة**1990**بنسبة**2،72**مليار.م^3 أي ما يعادل**62،6**% من إجمالي الطلب على المياه، لينخفض سنة**2000** ليقدر ب**3** مليار.م^3 ما يعادل**49,18**% من إجمالي الطلب على المياه، ومن المتوقع أن يبلغ نسبة**35،15**% من إجمالي احتياجات المياه سنة**2025** أي ما يعادل**3،67**مليار.م^3، بينما يتوقع أن يقدر سنة **2047** الطلب على مياه الري ب**4،25**مليار.م^3 مايعادل **29,84%**

(1) نبيلة الحبيتري، المرجع نفسه،ص164.
(2)محمد بلغالي، الاستهلاك المائي في الجزائر وآليات ترشيده وفق المنظور الإسلامي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2010، ص2.

نلاحظ من خلال الأرقام المشار إليها سابقا أن نسبة الطلب على المياه الموجهة للاستخدام في قطاع الفلاحة ترتفع بنسب قليلة مقارنة مع ارتفاع الطلب عليها في القطاعات الأخرى ما يؤدي إلى تقليص نسبة الطلب على مياه الري من إجمالي المياه المتواجدة في الجزائر، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب كتقليص المساحات المخصصة للزراعة وكذا اعتماد طرق حديثة مقتصدة للماء في الري (كالري بالرش)[1]و الري بالتنقيط[2].

الصناعة :

يشكل الماء عنصرا هاما في الصناعة، إذ يعتبر من السلع الوسيطة في عمليات الإنتاج الصناعي، حيث يستخدم في عمليات التبريد، والتخلص من النفايات، وقد يدخل كمادة خام في بعض الصناعات كصناعة المياه الغازية والمشروبات والأدوية الطبية، وكلما زاد اعتماد الدولة على الصناعة زادت حاجتها إلى المياه لهذا الغرض.

وبالنسبة للجزائر فان الإحصائيات تشير إلى أن توجه الدولة نحو الاستثمار في القطاع الصناعي سوف يتنامى، بدليل زيادة الطلب على المياه الموجهة لهذا القطاع، إذ نلاحظ أنه سنة**2000** قدرت نسبة الطلب على المياه الموجهة للصناعة ب**0,5** مليار.م^3 لتقدر ب**1,1** مليار.م^3 سنة**2025**، وهي قيمة مضاعفة مقارنة بماتم تسجيلهسنة **1990**، حيث عادلت نسبة الطلب على المياه حوالي**0،26 مليار.م^3 (انظر: الجدول رقم4).**

غير أنه من الضروري مقابلة هذا الارتفاع الايجابي في الجانب الاقتصادي والتنمية بنوع من الصرامة من الجانب البيئي والبيولوجي، فالأنشطة الصناعية المقامة بالمناطق الإستراتيجية والمحاذية للمواقع المائية، تؤدي إلى ارتفاع نسب تلوث المياه وتدهور البيئة بفعل النفايات والسوائل والمخلفات الصناعية، ما ينعكس سلبا على الأمن المائي المستدام بالمنطقة.

(1) انتشر نظام الري بالرش في النصف الأخير من هذا القرن في المناطق الجافة و شبه الجافية لري معظم المحاصيل في النوعيات المختلفة من التربة، وفي الأراضي الصحراوية المستصلحة، وله عدة أساليب تشمل: الرش التابت، الرش نصف الثابت، الرش المتنقل، الرش المحوري ، أنظر: سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ماي1996، ص122.

(2) لقد استخدم العالم العربي"ابن العوام" منذ أكثر من خمسمائة عام في الأندلس الري بالتنقيط بتقنية بسيطة للغاية تعتمد على تخزين الماء في جرار ثم توزيعه تحت الأرض بأنابيب لها فتحات عند كل شجرة وبمقدار يناسب احتياجاتها،أنظر: سامر مخيمر، خالد حجازي، نفس المرجع السابق، ص23.

الجدول(رقم4): مصادر و استخدامات الموارد المائية الحالية و المستقبلية في الجزائر

مليار متر مكعب / سنة

العام	تعداد السكان (مليون نسمة)	الموارد المائية				الاحتياجات المائية				نصيب الفرد من الموارد م3/سنة	فجوة الموارد المائية	
		تقليدية		غير تقليدية		إجمالي	متجددة %	شرب	صناعة	ري	إجمالي	أ	ب
		سطحية	جوفية	تحلية	معالجة								
1990	25	13.5	3.7	0.05		17	16	1.37	0.26	2.73	4.36	12.89+	7.75-
2000	33	13.5	3.7	0.1		17.3	16	2.6	0.5	3	6.1	11.2+	15.7-
2025	52	13.5	3.7	0.15		17.35	16	5.67	1.1	3.67	10.44	6.91+	34.65-
2047	78	13.5	3.7	0.2		17.4	16	8.36	1.63	4.25	14.24	3.16+	60.6-

المصدر: سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق و البدائل الممكنة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب-الكويت، ماي،**1996** ،ص2.

ثانيا : مشاكل المياه في الجزائر

إن ندرة المياه خلقت أزمة في مجال التنمية الاقتصادية ولا سيما المتعلقة بالمجال حماية البيئة والمحيط، وهذا خلف مشاكل عديدة على الجانب الصحي والاجتماعي في البلاد، خاصة بعد تفشي وباء كورونا الذي أصبح يهدد الحياة البشرية، إضافة إلى تفاقم ظاهرة الجفاف ما أدى إلى إثارة نزاعات معقدة بين مختلف المستعملين.

علما أن الحاجة إلى مياه الشرب سوف تتضاعف بنسبة**2،5%**على مدى خمس وعشرين سنة المقبلة، وسوف تمثل حوالي**40%** من الموارد القابلة للتخزين سنة**2025**[1]

واعترفت وزارة الموارد المائية بوجود أزمة في التزويد بالمياه الصالحة للشرب في**10** ولايات على الأقل بمناطق شمال البلاد وسطها.

فضلا عن عوامل البيئة كالمناخ وعوامل الجفاف والتصحر والتلوث،جعلت مشكل الماء يطرح نفسه أمام عجز السلطات العمومية من توفيره بصورة كافية في ظل ازدياد الطلب على الماء الشروب من جهة واحتياجات القطاع الاقتصادي من جهة أخرى

(1) خولة شليف،البنية التحتية للموارد المائية في الجزائر،فيفري2022 ، تاريخ الاطلاع2022/05/2 ،وقت الاطلاع3:00،متاح على الموقع http:/www.omran.org

1) محدودية الموارد المائية:

أن من بين المشاكل الكبيرة التي تعانيها الجزائر في الموارد المائية هي انخفاض حصة الفرد الواحد من الماء الشروب إضافة إلى الانقطاع المتكررة بسبب قدم شبكة توزيع المياه وسوء تسييرها فضلا عن التزايد السكاني الكبير الذي أحدث فجوة بين الموارد المائية المتجددة والموارد المائية دون المستوى النظري المحدد من طرف البنك العالمي ب**1000**م^3 سنويا لكل ساكن[1]

2) الجفاف:

نتعرض الجزائر منذ أكثر من عشرين سنة إلى الجفاف، هذا الجفاف مس كافة التراب الوطني خاصة غرب البلاد حيث قدر العجز في كمية تساقط الأمطار بنسبة**50**% إلى**60**% في المناطق في المناطق الغربية والوسطى، ومن**5**% إلى**0**%في المناطق الشرقية، مما أدى إلى انخفاض نسبة التخزين الموجودة في السدود

ب**80**%من قدراتها الإجمالية، وكذا استنزاف المياه الجوفية في تلك الفترة[2]

3) توحل السدود:

حسب الوكالة الوطنية للموارد المائية، عن أن نسبة امتلاء السدود في البلاد وصلت إلى**44.52**%، ووصفها بـ"النسبة المقبولة إلى حد ما مقارنة مع بداية العام."وهو ما يعني ارتفاعاً بنحو**10**% مقارنة بالسنة الماضية التي وصلت بها نسبة امتلاء سدود الجزائر إلى نحو**35.%**ويوجد في الجزائر**80** سدا تتجاوز قدرة استيعابها من المياه أكثر من**7** مليارات متر مكعب وقدر المسؤول الجزائري نسبة امتلاء السدود في المناطق الغربية بـ**26**%، في مقابل**24**%، بينما كانت سدود المحافظات الشرقية "الأوفر مياهاً" بنسبة وصلت إلى**61%** .

إلا أن المسؤول بوزارة الموارد المائية الجزائرية أقر بـ"أكثر العقبات" التي تصطدم بها معظم سدود الجزائر، وكشف عن أن نسبة كبيرة من سدود البلاد "ممتلئة بالوحل**."**

وأوضح أن حجم الترسب الطيني وصل إلى حوالي**1.2** مليار متر مكعب، وهو ما يمثل نسبة**13**% من القدرة الإجمالية للسدود**.**

وأعلنت وزارة الموارد المائية الجزائرية عن إجراءات استعجالية لمواجهة ظاهرة "توحل السدود" التي عدتها "ظاهرة طبيعية"، بهدف تحسين قدرات السدود ومن بين تلك الإجراءات العملية "توفير سفن لإزالة الوحل"، وتم مباشرة العملية في سد "فم الغرزة" بمحافظة بسكرة الواقعة في الجنوب الشرقي، حيث يتم العمل على إزالة ملايين متر مكعب**.**

وكذا سد "القصب" بمحافظة المسيلة الواقعة جنوبي العاصمة الجزائرية، حيث تمت إزالة**8** ملايين متر مكعب**.**

وضربت الجزائر منذ السنة الماضية موجة جفاف كبيرة هي الأكبر من نحو عقود كاملة، تسببت في تراجع منسوب سدود البلاد، وهو ما أدى إلى ندرة في مياه الحنفيات والصالحة للشرب، ما اضطر المديريات الولائية للموارد المائية

(1) بوعزة عبد القادر:واقع إستراتيجية تسيير الموارد المائية في الجزائر، مداخلة في ملتقى دولي، الماء ورهانات المستقبل، أيام 19-21نوفمبر2006 جامعة ادرار،ص5.

(2) مراد بوطرفيف، المرجع السابق ، ص19

لتقليص برنامج تزويد الأحياء والمنازل بالمياه بين مرة كل يومين اثنين، فيها عانت محافظات أخرى من غياب المياه لفترات تراوحت بين**15** يوماً وشهر كامل.

إلا أن الأمطار التي تهاطلت على الجزائر في الأشهر الأخيرة أنقذت البلاد من "موجة عطش" كما سماها الخبراء، ووصلت نسبة امتلاء بعض السدود إلى أكثر من**80.%**ويبلغ المعدل السنوي لضمان سدود الجزائر الحاجيات المحلية بالماء الشروب نحو**33**%، ويبلغ متوسطها نحو **3.7** مليار متر مكعب.

وتتوفر الجزائر على**18** محطة لتصفية مياه البحر توفر ما نسبته**17**% كحد أدنى من الاستهلاك المحلي للمياه الصالحة للشرب[1]

4) عدم تصفية المياه المستعملة :

لا تزال أجهزة التطهير غير كافية للغاية، وتعتبر دون الحاجة، مما أدى إلى تصريف المياه في عدة قنوات الأودية والبحر وفي الطبيعة، وتقدر كمية المياه المستعملة غير المعالجة التي يتم تصريفها في مجاري المياه والبحر سنويا بحوالي **700** و**800** مليون منها **10**% فقط يتم تصفيتها ومعالجتها

. حيث بلغت قدرة البلاد في تصفية المياه حوالي**5** ملايين معادل ساكن، ويتواجد**50**% من هذه المحطات على مستوى الأحواض التلية، والغرض من إنجازها هو التحسين المستمر الملموس للنظافة العمومية وحماية الموارد المائية .

وفيما يلي توضيح لوضعية المحطات المعالجة المياه المستعلمة بالجزائر[2]:

• عدد محطات التصفية المستغلة هي**15**محطة، يبلغ حجم المياه المستعملة المصفاة ب**160.000**م^3/ اليوم، أي ما يعادل**58**مليون م^3/السنة؛

•6 ست محطات طور الإنجاز والأشغال تبلغ قدراتها في التصفية**15.000**م^3/اليوم، أي ما يعادل

42مليون م^3 / السنة؛ .**24**محطة طور إعادة التأهيل، تصل قدرتها في التصفية إلى**390.000** م^3/ اليوم، ما يعادل**42**مليون م^3 / السنة؛ . الحجم السنوي للمياه المستعملة يقدر ب**750** مليون م^3، وطاقة التصفية تقدر ب**350**مليون م^3 سنة **2008** ووصلت إلى**600** مليون م^3/سنة**2010** أي ما يعادل قدرات تصفية تقدرب**82**%، إضافة لاستلام**27**محطة جديدة لتطهير المياه القذرة ومشروعين ضخمين للتطهير ومكافحة ظاهرة صعود المياه في ورقلة ووادي سوف[3]

وبالرغم من أن عملية معالجة المياه المستعملة لا تقل أهمية عن تقنية تحليه المياه في اعتبارها كبديل لحل المشكلة المائية بالجزائر، إضافة لأهميتها على المستوى الاقتصادي، خاصة وأن التحديات المائية المطروحة تستدعي إقامة أدوات للإدارة المائية الحديثة، لذا يجب فهم أن :

(1)يونس بورنان،العين الإخبارية - الجزائر،2022/6/3، تاريخ الاطلاع2022/05/2،متاح على الموقع https://al-ain.com/article/dams-of-algeria-water-fullness

(2) زوبيدة محسن ،معالجة المياه المستعملة: خيار استراتيجي للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلة :08 العدد :1 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر. ديسمبر2018،ص548

(3)زوبيدة محسن، المرجع نفسه، ص548

• إعادة استرجاع المياه المستعملة لا يمثل مجرد موردا بديلا لسد العجز في كمية المياه المتاحة، بل يمثل كذلك إجراء فعالا لأمن إجراءات حماية البيئة والموارد الطبيعية ككل.

• تقنية إعادة استعمال المياه المستعملة من عناصر الإدارة الحديثة للمياه.

• دمج عملية إعادة استعمال المياه في مخططات قطاع المياه على الكل المستويات الإقليمية والوطنية وعلى المديين المتوسط والطويل، يعد شرطا ضروريا التحقيق توازن الدورة الطبيعية والمحافظة على الموارد المائية.

ـ مشاريع تطهير المياه المستعملة في الجزائر:

1) **التطهير: (**L'assainissement**)**تتمثل خدمة تطهير المياه في جمع المياه المستعملة وتطهيرها لاستعمالها من جديد، دون طرحها في الوسط الطبيعي ملوثة.

1-1 شبكات التطهير: حسب تحقيق حول التطهير أجرته مديرية التطهير وحماية البيئة بوزارة الموارد المائية سنة**003** بين أن**81.33**% من التجمعات السكانية موصولة بقنوات صرف المياه، في حين بلغ طول الشبكة حوالي**45.000** كلم سنة**2014** ،وقد يرتفع إلى**54.000** كلم سنة**2025** يرجع هذا الحرص السلطات العمومية على حماية المياه من التلوث وضمان الصحة العمومية للمواطنين بتعميم خدمات التطهير وتحقيقا الأهداف الألفية التنموية، وإذا كان الهدف من إقامة شبكات التطهير حماية صحة المواطنين وتحسين مستوى المعيشة في المراكز الحضرية، فإن مساوئها هي إلقاء المياه القذرة المنزلية والصناعية في الأودية الملوثة للسدود، في حال كانت محطات تصفية المياه عاطلة.[1]

على الرغم من أن نسبة ربط السكان بشبكة التطهير كبيرة تعتبر كمؤشر إيجابي في قطاع التطهير، إلا أن أغلبها مهمل وليس موضوع اهتمام إلا في حالة الكوارث انفجار أو انهيار شبكة المياه المستعملة، أو فيضانات في الأحياء أو في أرجاء المدينة أو في حالة مشاكل صحية خطيرة نتيجة اختلاط المياه المستعملة بالمياه الصالحة للشرب.

1-2 محطات التصفية : منذ بداية السبعينيات اهتمت السلطات العمومية بحماية الموارد المائية من التلوث وأخطاره ونواتج الكوارث البيئية، لهذا الغرض أنجزت العديد من محطات التطهير على أرجاء التراب الوطني بعد سنة**1980** ، في إطار برامج محلية ثم انتقلت إلى برامج قطاعية مركزية وغير مركزية، تتراوح طاقتها لمعالجة المياه بين**750.000**و**1 .000.000** معادل ساكن وتبلغ قدرتها الإجمالية نحو**3,5** ملايين معادل ساكن أي ما يعادل**83.**% من القدرة الإجمالية[2]، إلا أن**70**% من هذه المحطات تتعرض للإهمال، وحجم المياه المعالجة انتقل من**100** مليون م^3/السنة سنة**1999** إلى**70**مليون م^3 / السنة سنة**2005** (حسب السيد : نيرة مسعود رئيس قسم التزويد بمياه الشرب في وزارة الموارد المائية بالجزائر) وساهمت تعبئة المياه المعالجة في سقي**24** مساحة فلاحيه تعادل**220** ألف هكتار سنة**2007**، وصار بإمكان الري الفلاحي الاستفادة من المياه القذرة بعد معالجتها على مستوى محطات المعالجة والتطهير. حيث قدر عدد محطات تصفية المياه المستعملة سنة**2008** ب**130** محطة، منها**67** محطة موزعة على**25**ولاية ساهمت في تطهير ومعالجة حوالي**275** مليون

(1)زوبيدة محسن، المرجع السابق، ص549
(2)زوبيدة محسن، المرجع السابق، ص549

من المياه القذرة[1] وتضمن مخطط العمل للفترة**2005-2009** في ميدان التطهير والتصفية**335**عملية استثمارية بغلاف مالي إجمالي بحوالي **7**مليار دينار جزائري، يتوزع هذا المخطط كما يلي :

في مجال الدراسة : - محطات التصفية :9 عملية؛ - مخططات تهيئة شبكات التطهير :**17**عملية؛ - حماية المدن من الفيضانات**41** عملية.

أما في مجال الإنجاز :- محطات التصفية :29 عملية - شبكات التطهير :**167** عملية؛ - حماية المدن من الفيضانات:**37**عملية؛ - تهيئة**20** محطة : لمعالجة المياه.

وبهذا أصبح للجزائر سنة**2011** طاقة معالجة المياه المستعملة تقدر ب**600** مليون م^3/السنة لتنتج ما مقداره**400** مليون م^3/السنة من الماء المعالج، وينبغي الوصول مستقبلا إلى معالجة**750**مليون م^3/السنة، وهو الحجم الحالي من المياه المستعملة القذرة المرمية في الجزائر[2]، وهي كمية تفوق الطاقة الاستيعابية لأكثر من سبعة (**07**) سدود من الحجم الكبير بسعة**100**مليون م^3.

أما الأهداف المنتظرة لسنة**2025**، تتمثل في إقامة**60** محطة تصفية جديدة وإنتاج**900**مليون م^3/السنة من المياه المعالجة وما مقداره**1.200** مليون م^3 /السنة سنة**2040**،[3]والاستفادة منها في سقي المساحات الزراعية أو الحاجات القطاع الصناعي.

5- عدم كفاية تسعيرة المياه :

نعتبر الأسعار المحددة لمختلف الأغراض (مياه الشرب الصناعة والزراعة) إلى حد الآن غير اقتصادية ولا تحفز على الاستعمال العقلاني لهذا المورد الثمين، حيث لا يساهم مستعملوا المياه إلا بقسط قليل يقدر بحوالي**20**% من كلفة الماء ، فقد ثبتت الأسعار إلى غاية سنة**1985** عند مستوى دجدون سعر التكلفة ثم ارتفعت إلى**3،01**/م^3 سنة**1996** ثم في سنة**1997** أصبحت،**3.60** دج ثم في**1** جوان**1998** حيث أدخل نظام التسعيرة الجهوية عوض بالتسعيرة الوطنية[4]أوبذلك أصبح السعر الأساسي يتراوح مابين**3،60**و**4،50**دج.

في حين وحسب المرسوم التنفيذي**5-13** المؤرخ في**9** جانفي**2005**الذي يحدد التسعيرة الجديدة بأسعار تدريجية تختلف حسب مناطق تعريفية محددة ونأخذ بعين الاعتبار فئة المستهلك وحجم استهلاكه والتي تقدر ب**5،80**دج و**6،30**دج ، والتطهير ب**2،10** و**2،35**دج.

6- نقص كفاءة المسيرين:

إن أهم عائق يواجه الإدارة المائية في الجزائر هو غياب الأفراد المؤهلين وذوي الكفاءات العلمية في مجال إدارة المياه و إهمال دور المتخصصين وقصور البحث العلمي، إلى جانب عدم الاهتمام بتدريب الإطارات الوطنية على استيعاب التقنية الحديثة لتكييفها واستخدامها محليا وما نلاحظ أن هذا القطاع يعاني من مشاكل التسيير خاصة في بناء

(1)زوبيدة محسن، نفسه، ص550
(2)زوبيدة محسن، نفسه، ص550
(3)زوبيدة محسن، نفسه، ص551.
(4) رابح زبيري : إشكالية الماء الشروب في الجزائر في الندرة الطبيعية وسوء التسيير، مجلة اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد،2002، ص11.

السدود ومحطات التصفية وشبكات التطهير، فمازالت تعاني من نقص كبير إلى الكفاءات التسييرية وهذا سبب وجود التدريب والتكوين لتحسين مستوى كفاءة المسيرين في هذا القطاع[1]

7. انخفاض كفاءة استخدام المياه:

انه بالرغم من المشاكل الطبيعية المؤدية إلى ندرة المياه في الجزائر، إلا أن الإحصائيات الصادرة عن وزارة الموارد المائية تولد أكثر من**40%** من المياه التي يتم ضخها عبر شبكات نقل وتوزيع المياه مازالت تضيع، وأن ذالك يعود إلى قدم وتأكل الشبكات وانعدام صيانتها، حيث أن الحجم الكبير تقريبا**48%** من الماء المنتج

غير الموزع، والسبب الأساسي هو التسرب واستغلال المنشئات غير الفعالة والتبذير الضخم من الماء في الزراعة، والتبذير من طرف المستهلكين[2].

إضافة إلى ذلك حالات السرقة للمياه وضياعها وتدهور شبكاتها التي تؤدي إلى التسريبات في الشبكات وأيضا التي توارث صحبة اختلاط مياه الشرب مع المياه المستعملة، فالأمراض التي تسببها تحتل المرتبة الأولى من بين الأمراض الأخرى[3].

المبحث الثاني : تبلور فكرة الضبط الاداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر

إن دراسة الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر يتطلب تحديد مفهوم الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية مرورا بخصائصه وصوره وأغراضه، وهذا ما سنوضحه في **(المطلب الأول)**، وكذالك التطرق إلى التطور القانوني لفكرة الضبط الاداري للموارد المائية.وهذا ما سنوضحه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول : مفهوم الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية

برزت فكرة الضبط الإداري كأحد اهم وجبات الدولة لتنظيم حريات الفردية و تحقيق المصلحة العامة و لأهمية هدا المفهوم في هذه الدراسة ينبغي التعرض إلى تعريف الضبط الإداري وتبيان خصائصه و أغراضه و صوره.

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري في مجال حماية الموارد المائية

وهو تعريف بسيط من حيث نظرته إلى زاوية القائم بالنشاط و على ذلك سنتعرض له في الفقه و التشريع و القضاء كما يلي :

(1) رابح زبيري، المرجع نفسه .ص21

(2)رابح زبيري ، نفسه، ص1.

(3) مراد بوطرفيف، المرجع السابق ، ص22

أولا: التعريف التشريعي للضبط الإداري

يتمثل الضبط الإداري في مجموعة الهيئات و الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ القوانين واللّوائح للمحافظة على النظام العام[1]

كما يُقصَد بالضبط الإداري في معناه التشريعي أنه مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريّات الفردية فمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية و عليه يتبين لنا أن الهدف من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام[2]

حيث لم تتعرض التشريعات في معظم الدول إلى تعريفه، بل اكتفت بحديد أغراضه، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده يتحدث عن التدابير التي تُتَّخذ من طرف رئيس الجمهورية و لا جود لتعريف الضبط.

و يُقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة: الأمن، الصحة، و السكينة[3].

ثانيا: التعريف القضائي للضبط الإداري:

سبق البيان أن الضبط الإداري يتضمن مراقبة نشـــاط الأفراد و توجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام، فهو على ذلك إجراء وقائي. و عليه فالضبط الإداري في معناه القضائي هو عبارة عن إجراءات و طرق علاجية تتمثل في البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي كما ورد في الفترة الأخيرة من المادة**2** من قانون الإجراءات الجزائرية[4].

فالضبط هنا يتخذ و يباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة و ليس قبلها، تباشره فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية و خولها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك و ضباط الشرطة، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الوالي،حيث تتولى السلطة القضائية الممثلة من القضاء أو اعضـاء النيابة العامة و ممثليها وظيفة الضبط القضائي. فهو يكفل المحافظة على النظام العام[5]

(1)أنظر المرسوم رقم236/66المؤرّخ في5 –8 –1966 و المتعلّق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الخامسة، عدد2، بتاريخ23 –8 –1966، ص810. و كذلك المرسوم رقم15/68مؤرخ في23 –1 –1968 المعدل للمرسوم رقم6 /38 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية.
(2)د. عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور، الجزائر، سنة2007، ص69.
(3)د. عمار بوضياف: المرجع السابق، ص69.
(4)د. عمار بوضياف: المرجع السابق، ص96 / ص70.
(5)د. عمار بوضياف: المرجع السابق، ص70.

ثالثا: التعريف الفقهي للضبط الإداري:

نلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفًا محددا للضبط الإداري و إنما اكتفى بتحديد أغراضه، و ترك مسألة تعريفه للفقه و القضاء و إزاء سكوت المشرّع عن وضع تعريف للضبط الإداري فما كان للفقه إلى أن يتصدى لوضع هذا التعريف و قد اختلفت الفقهاء و تبعًا للنظرة التي ينظرون لفكرة الضبط الإداري.

و من بين هذه التعريفات نجد:

الدكتور محمد رفعت بكر حسين: يعرف الضبط الإداري بأنه: " النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية

و يتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام و على ذلك يتميز الضبط الإداري بما يترتب عليه من تقييد الحريات الفردية و بما يستهدفه من محافظة على النظام العام في المجتمع[1]

و يذهب **الدكتور عمار بوضياف**: إلى أنّ " الضبط الإداري يظل مفهومه واحدًا، فهو عبارة عن قيود و ضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات العام "[2].

و يرى **الدكتور عبد الغني بسيوني** عبد الله: انّ " الضبط الإداري هو مجموع الإجراءات والأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع "[3]

و نستنتج ممّا سبق: أنّ الضبط الإداريَّ ومجموعة الإجراءات و الأساليب القانونية، و المادية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة و ذلك بهدف الحفاظ على النظام العام في المجتمع بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة.

الفرع الثاني : خصائص الضبط الاداري

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص والمميزات وهي :

أولا: الصفة الانفرادية :

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية المنفردة، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعا وفق ما يحدده

(1)د. بكر حسين: الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2007 ص57

(2)د. عمار بوضياف: المرجع السابق، ص68.

(3)د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظرية العامة في القانون الإداري، منشأ المعارف، بالإسكندرية،2003، ص90.

القانون، وتحت رقابة السلطة القضائية بينما يختلف الأمر إن كنا بصدد مرفق عام، فإن إرادة الفرد، قد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إدارة المرفق بطريقة، فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته المباشرة[1]

ثانيا: الصفة الوقائية :

إن من أهم الصفات التي يتمتع بها الضبط الإداري هي الصفة الوقائية فهو ذو طابع وقائي؛ فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة السياقة أو رخصة الصيد من أحد الأفراد، فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ ذلك الفرد بهذه الرخصة.

والإدارة عندما تغلق محلا أو تعاين بئرا أو بضاعة معينة، فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من خطر قد يداهمهم أيا كان مصدره[2]

ثالثا: الصفة التقديرية :

ومعناه أن للإدارة الصفة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقرر أن عملا ما سينتج عنه خطر ، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.فهي ان قدرت عدم منح رخصته لتنظيم سياسي بغرض اقامة تظاهرية عامة او اجتماع عام فانها لاشك ان هناك مخاطر تستنتج عن هدا النشاط الجماعي[3].

(1)د. عمار بوضياف: المرجع السابق، ص372
(2)د. عمار بوضياف: المرجع السابق، ص372.
(3)د. عمار بوضياف: المرجع السابق، ص373

الفرع الثالث :أغراض الضبط الاداري

مما سبق نلاحظ أن الضبط الإداري عبارة عن قيود صادرة عن السلطة العامة بغرض الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة.

- الأمن العام. - الصحة العامة. - السكينة العامة.

اولا: الأمن العام

يقصد بالأمن العام يعني شعور المواطنين والسكان بالاطمئنان على أرواحهم وممتلكاتهم من خطر الإعتداء عليهم، لذا فرضت التطورات الحديثة على الإدارة الإلتزام بتحقيق الأمن البيئي و فيما يخص الموارد المائية فشعور المواطنين بالأمن على هذه الموارد أو مايسمى بالأمن المائي، ويرتبط مفهوم الأمن المائي مع مفهوم المياه لأن المقصود هو عدم التوازن ما بين الموارد المائية الموجودة كأن تكون مالحة أو غير عذبة وبين الطلب على المياه العذبة وعدم التوازن بين العرض والطلب ويكون تابعة لتدابير الأنماط الاجتماعية السائدة.

فنقص المياه هو وصول معدلات موارد المياه إلى حدود أدنى من حد الأمان المائي وهو أقل من حدود الإحتياجات الأساسية التي يحتاجها الفرد، فتجد أن مفهوم الضغوطات الناجمة عن المياه هو الأعراض الناجمة عن ندرة المياه أو نقصها مثل تصاعد الخلاف بين المستخدمين والمنافسة على الماء ومن صوره اخفاقات الإنتاج الزراعي وعدم توفر الأمن المائي.

إن جوهر الأمن المائي يستند إلى وجوب أن تكون لدى المجتمعات إمكانية الحصول على مياه كافية أو يجب أن يكون لها من الوسائل ما يمكنها من الحد من الضرر الذي يترتب عليه نقص المياه، ونجد أن التاريخ لم يسجل شعبا ما قد توفي عدد من أفراده بسبب ندرة المياه لكن هناك الكثير من الحالات التي أدت فيها ندرة المياه وقلة الموارد المائية إلى هلاك الماشية وانعدام الزراعة وازالة قطاعات اقتصادية هائلة وموت الحياة البرية كما حصل في القارة السوداء بسبب الجفاف، كذلك لا يعد ضمان الإمداد الكافي للمياه المشكلة الوحيدة التي تواجه الكثير

من البلدان في العالم بل يتعلق الأمر أيضا بنوعيتها مما أدى إلى انشغال العالم منذ منتصف الستينات مشكلة نوعية المياه.

إن الهدف الأساسي للأمن المائي هو تحقيق الكفاية، الإستدامة، العدالة والإدارة المستقبلية للموارد المائية وهذا يشمل العديد من الخيارات منها خيار تنمية المياه السطحية بواسطة السدود الكبيرة والمتوسطة والصغيرة أو حصاد مياه الامطار، وخيار تنمية المياه الضخمة والعميقة من خلال الحقن الاصطناعي أو خزانات المياه الجوفية أو تنمية الموارد المائية غير التقليدية، كما يشمل حرية نقل بين الأحواض وخيار استراد المياه. لهذا نقول أنه قد يتحقق الخوف والفرع نقيضا للأمن نتيجة العجز مكونات البيئة عن توفير المياه العذبة الصالحة للشرب ، هذا ما يخلق مشكلة تدهور الأمن المائي والأمن العام ذو صلة وثيقة بعناصر النظام الأخرى ولاسيما بعنصر الصحة العامة، فإن تلوث عناصر البيئة (الماء - الهواء - التربة) يؤثر سلبا على الصحة العامة وبالتالي يؤدي إلى خلق حالة القلق والخوف على مستقبل حياة الإنسان واستمرارية بقائه. .

وفي الأخير يمكن القول أن هناك صلة بين حماية الموارد المائية والحفاظ على الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام، لهذا يجب على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق هذه الحماية لأن أي تمديد يلحق بالموارد المائية يشكل حالة خوف وفزع للمواطنين.

ثانيا: الصحة العامة

يقصد بحماية الصحة العامة كإحدى أغراض الضبط الإداري العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة وكل ما له مساس بالصحة العامة سواء أكان متصلا بالإنسان أو بالحيوان، وتتمثل هذه الحماية في مقاومة أسباب تفشي الأمراض بواسطة المحافظة على مياه الشرب إذ يستلزم على السلطات المعنية مراقبتها وإجراء التحاليل الدورية لها لتبيان ما إذا كانت ما أي ملوثات أو تغير في صفاف حرصا على التأكد من صلاحيتها لأن مياه الشرب الملونة تعد مصدرا رئيسيا لإصابة الإنسان بالعديد من الأمراض الفتاكة .

تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد حذرت من خطورة تلوث المياه وأن الأمراض المعدية الناجمة عن ذلك قد تتسبب في قتل**2.3** مليون شخص سنويا أي ما يعادل **6%** من اجمالي الوفيات على مستوى العالم

نص المشرع الجزائري في قانون**03/10** على حماية الصحة العامة حيث أنه منع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو عمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية[1]

وجاء أيضا في المادة**8** ينص أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة وكذا نص على أنه يجدد عن طريق تنظيم الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية المياه التدفقات وكذا شروط أخذ العينات وتحليله[2]

و جاء قانون المياه رقم**12-5** نص في مادته**120** يمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشأت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الإستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشأت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها.

وفي نفس السياق حدد المشرع الجزائري صلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يسهر على حماية الصحة العمومية للمواطنين وذلك بالمحافظة على الموارد المائية ومنع تلوينها وكذا اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك وهذا جاء المشرع الجزائري بالمرسوم رقم**81-267** حيث ينص في مواده أنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر لتنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص القارة وحفظ الصحة العمومية[3]

كما يسهر على وضع الإجراءات الرامية لمكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة، وتموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكيفيات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة، كما يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على انجازها ويضمن تصريف المياه القدرة[4]

---

(1) انظر المادة :52.3 من القانون10/03المرجع السابق
(2)انظر المادة :03/50 من القانون3-10. المرجع نفسه
(3)المادة7 من المرسوم رقم1-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما بنص الطرق والحماية العمومية المؤرخ في2 في الحجة1401 الموافق10أكتوبر1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد1، الصادرة في5 ذو الحجة1401 الموافق3 أكتوبر1981
(4)المادة8 من المرسوم رقم81-267.المرجع نفسه

في نفس السياق جاء المشرع الجزائري في قانون البلدية على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة ولا سيما في حالات توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها[1]وقد نص المشرع في قانون الولاية أنه يعمل المجلس الشعبي الولائي على مساعدة تقنية ومالية للبلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[2].

ثالثا : السكينة العامة

ويقصد بذلك اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق العامة وفي الطرق العامة ذالك أن الحوادث لا تمس دائما النظام العام بشكل مباشر إلا أنها تتجاوز حدود قد تتسبب في مضايقات كل درجة في الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها و من الأمثلة على ذلك المضايقات التي تتسبب بها مكبرات الصوت أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في الليل أو في النهار وكذالك المضايقات التي يتسبب بها الباعةالمتجولون[3]

ويقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء وسكون الطرق والأماكن العامة ووقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية، من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين ومواكب الأفراح التي تعطل المرور.ومضايقات المتسولين في الطرق العامة والأصوات المرتفعة من المحلات والمنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك ويبين قانون حماية البيئة القديم ذالك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم[4]

وأقر ذلك قانون التنبيه الجديد رقم**10/03** مؤرخ في**19** جويلية**2003**يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد**43** مؤرخ في**20** جويلية**2003**في المادة**72**منه والتي نصت على "تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص ، وتسبب الهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة"

الفرع الرابع : صور الضبط الاداري

اولا : الضبط الاداري ضبط عام: ليس محدد الأهداف والوسائل أي استعمال كل الوسائل للحفاظ على النظام العام، كما أن السلطة التقديرية تكون أوسع واستعمال كافة الوسائل للحفاظ على النظام العام بكامل عناصره والسلطة الإدارية هي التي يقول لها تقدير الإجراء الذي تراه مناسبة لهذا التمتع النظام العام بالعمومية والاتساع

و من ثم نجد أن الضبط الاداري العام هو الاصل والقاعدة العامة والأساسية حينما نتكلم عن الضبط الاداري كوظيفة ادارية و يتشكل الضبط الاداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح سلطات ادارية تمارسها هده الاخيرة، بصفة

(1)المادة123 من القانون رقم10/11المتعلق بالبلدية المؤرخ في رجب1432 الموافق ل22/07/2011بقانون الجماعات المحلية.

(2)المادة87من القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في6 ربيع الأول433 الموافق ل21فيفري2012، قانون الجماعات الإقليمية2012.

(3)سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية، موسوعة القضاء والفقه الجزء171، سنة1983، ص19.

(4)المواد /221/220/119/ من القانون رقم83-03 المتعلق بحماية البيئة جريدةرسمية عدد مورخ5 فيفري1983

عامة في كل المجالات وكل النشاطات بهدف المحافظة على النظام العام بجمع عناصره أمن العام ، الصحة العامة و السكينة و والاداب العامة[1].

ثانيا :الضبط الإداري ضبط خاص: عندما يصدر قانون خاص يعطي للإدارة مهمة ضبط إداري في حالات خاصة وهو خاص بفئة معينة ومثالها قانون التهيئة والتعمير وقانون الغابات وقانون تنظيم الصيد.

ومنه الضبط الخاص ويقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين فهو على هذا النحو إما أن يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته

ومثال النوع الأول ما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص كأن تفرض رخصا للتنقل في بعض المناطق أو أن تحظر تنقلهم في مواقيت محددة تعلن عنها وغير ذلك من الإجراءات.

ومثال النوع الثاني أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور كأن تغلق شارعا معينا أو أن تفرض إجراءات معينة الممارسة الأفراد حق الاجتماع العام أو مسيرة أو إقامة حفلات ليلا وهكذا.

فكل حرية عامة تعمل في ممارستها حرية الأخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حققها القانون

فليس من حق الفرد تحت عنوان الحريات العامة أن يبادر بمباشرة عمل الصيد بصفة مطلقة فمن حق

السلطة العامة أن تفرض عليه قيودا تتعلق باستعمال سلاح الصيد أو أنواع الحيوانات المرخص لاصطيادها أو المكان المخطط الممارسة هذا العمل[2].

(1)د. عمار بوضياف: المرجع السابق، ص373.
(2)أ.عبد الحفيظ زروق،الضبط الاداري ، ديسمبر2021، تاريخ الاطلاع2022/05/2 ، وقت الاطلاع2:00، متاح على موقع http:/www.law-dz.net

المطلب الثاني : التطور القانوني لفكرة الضبط الاداري للموارد المائية

الفرع الاول : المراحل الأساسية لتسير قطاع المياه (المراسيم والتشريعات)

أولا:1962-1970

خلال هذه الفترة لم يتم تطوير أية إستراتيجية لتلبية الحاجيات المتزايدة من المياه للقطاع المنزلي ، الصناعي والزراعي بسبب الاهتمام الكبير بالقطاع الصناعي، وعلى المستوى التنظيمي قسمت المهام الخاصة بالموارد المائية وتسييرها بين وزارتين، وزارة الأشغال العمومية من جهة، وقطاع الفلاحة من جهة أخرى.

وفيما يخص قطاع مياه الشرب، فلقد كان مسيرا دون أي تدخل للدولة، من طرف عدة متعاملين موروثين من المرحلة الاستعمارية هم (المصالح البلدية للماء، الوكالات البلدية ، شركات ما بين البلديات ، مؤسسات أجنبية خاصة صاحبة الامتياز[1]

ثانيا :1970-1977

تعتبر هذه المرحلة مرحلة المخطط الرباعي الأول والثاني حيث شهدت هذه المرحلة إعادة هيكلة قطاع

المياه حيث تم استحداث هيئة أخرى لتسيير قطاع الموارد المائية وهي كتابة الدولة للري والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم**71/155** المؤرخ في**4 فيفري1971**، وكان الهدف من إنشائها هو الخروج من المعوقات والمشاكل التي تعاني منها الجزائر وإيجاد الحلول الممكنة والمناسبة لها، ولقد تم التخطيط لإنشاء**14** سدود وإصلاح**29** ألف هكتار من الأراضي ولقد تم إنجاز ما هو مخطط له في نهاية**1977** رغم الصعوبات والعوائق التي واجهت عملية الإنجاز في بداية المرحلة[2].

ثالثا :1977-1980

نظرا لبعض النتائج السيئة والتي نتجت عن تسيير كتابة الدولة للري وخاصة مع بعض مستعملي ومستهلكي المياه مثل وزارة الفلاحة والمراكز السكانية الحضرية أو الريفية فلقد تم إنشاء وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة بموجب المرسوم رقم**73/77** المؤرخ في**23 أفريل1977** . وخلال هذه الفترة قامت الجزائر بالتوجه إلى البنك العالمي من أجل طلب الدعم المالي والتقني الذي يعمل على رفع كمية الموارد المائية للجزائر بالإضافة إلى القضاء على التلوث المائي.

بعد**1980:** تميزت هذه الفترة بظهور المخططان الخماسيان الأول والثاني والذي يمكن اعتبارها بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحون المدن فقد تقرر خلال هذان المخططان مجموعة من المشاريع والتشريعات تعكس بصورة واضحة التوجه الجديد لسياسة تسيير الموارد المائية فلقد تم إصدار القانون رقم**83-02** المؤرخ في**5 فيفري1983** والمتعلق بحماية البيئة والقانون رقم**83-17** المؤرخ في**9 جويلية1983** ، والمتعلق بقانون المياه وتم التأكيد خلالها من مدى

(1)عثماني احسن و غيلاني عبد السلام ، التسييرالمفوض كألية لتحسين خدمات المياه والتطهير في الجزائر ، مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلة6 العدد2 ، الجزائر ، جوان2018 ، ص52

(2) عثماني احسن و غيلاني عبد السلام ، المرجع نفسه،ص52

احتكار الدولة في تسيير وإدارة الموارد المائية، كما تم إعداد السعر الحقيقي من طرف البنك الدولي وتم وضع قانون لقياس المياه وتسعيرته بالنسبة لجميع الاستهلاك المنزلي والزراعي وصناعي وارتبط هذا الأمر بصدور القرار الوزاري رقم**67-85** المؤرخ في**4 أكتوبر1983** والذي يحدد التعريفة الأساسية للمياه لمختلف الفئات والقطاعات الاستهلاكية ولقد تم إنشاء مجموعة من المؤسسات بهدف تسهيل عملية تسيير الموارد المائية من بينها مكتب المراقبة التقنية المنشآت الري، الوكالة الوطنية للسدود، الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب... الخ.[1]

وفي**1989** أوكلت صلاحيات قطاع الري مرة أخرى إلى وزارة الفلاحة وذلك من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية والري الزراعي، حتى عام**1994**، فأصبح تسيير القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم**4-240**المؤرخ في **أوت سنة1994**الذي يحدد صلاحيات الوزارة . أما بالنسبة للخدمة العمومية للماء الشروب والتطهير فكانت تسيرها الجماعات المحلية وهذا في شتى الأشكال الخدمات، إدارة المصلحة العامة، شركات ما بين البلديات، شركات خاصة صاحبة الامتياز. ونظرا للنقائص المسجلة في القدرة التقنية والمالية للبلديات، اختارت الدولة التسيير المركزي بإنشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالحة للشرب والصناعة (**SONADE**) ومنح لها احتكار إنتاج وتوزيع المياه لصالح السكان والمناطق الصناعية والسياحية عبر كامل القطر الوطني[2]

الفرع الثاني :السياسة المائية الجديدة وصدور قانون المياه05-12 :

في إطار إيجاد سياسة مائية، قامت وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ **ديسمبر1993** بالتفكير في هذه السياسة والتي انتهت بعقد المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء وذلك أيام**28** و**29** و**30** جانفي**1995** وكان مسبوقا باجتماعات جهوية واجتماعات على مستوى الأحواض وقد نتج عن ذلك كله مجموعة من المبادئ وهي : وحدة المورد، التشاور، الشمولية (الماء قضية الجميع) ، الاقتصاد ، التكفل بالجانب البي (الإيكولوجي).

- **مبدأ وحدة المورد**: بصفته ثروة جماعية وطنية يستوجب على الدولة أن تمارس عليه متابعة دقيقة ودائمة حتى نضمن أداء وظائفه الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية بكيفية عادلة.

- **مبدأ التشاور**: إذا كان لزاما أن يتجاوز تسيير الماء الحدود الإقليمية للاختصاص، فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا أقيمت فضاءات تشاور وتسيير تضامني بمساهمة سائر الأطراف المعنية (الجماعات المحلية والمستعملين... إلخ) للتفكير ولاتخاذ القرار وللتنفيذ .

- **مبدا الاقتصاد** : لبلوغ هذا الهدف ، يجب تحقيق هدفين أساسيين هما تطبيق مبادئ التسيير التجاري لمؤسسات المياه، والعمل على تشجيع المنافسة واستبدال التخطيط بالتعاقد.

- **مبدأ الايكولوجيا** : والذي يركز على حماية النظام الإيكولوجي (البيئي) والصحة العمومية بتقديم ماء صالح للشرب ومكافحة نواقل الأمراض في الوسط المائي، كما يستند إلى تثمين الإنسان المكلف بتصميم وترقية وتنفيذ مثل هذه الإستراتيجية.

- **مبدأ الشمولية** : الماء قضية الجميع ، وهو من المقومات الغالية في الوسط الحي، وعنصر شامل للجميع، وهو من مصادر الحياة ومن شروطها الأساسية. وللماء أيضا صبغة شمولية ولا يعترف بالحدود ، فدورة الماء تخترق الحدود الجغرافية والطبيعية والقطاعية، لذلك ينبغي أن يستشير اهتمام الجميع، مواطنين ودولا وحكومات.

(1) عثماني احسن و غيلاني عبد السلام ،المرجع نفسه،52
(2) عثماني احسن و غيلاني عبد السلام ، المرجع نفسه،ص53

واستكمالا لكل ما له علاقة بقطاع المياه والتطهير، جاء قانون مياه جديد رقم**05 -12** المؤرخ في**04 أوت2005**، الذيحل محل القانون رقم**17/83**المؤرخ في**16 جويلية 1983** ، الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لإستعمالالموارد المائية وتسييرها وحمايتها وتنميتها المستدامة. لقد اعتبر هذا القانون الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات ، وأقام إطار جديدا لتسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، مرتكزا حول آلية منح امتياز الخدمة العمومية للماء والتطهير من طرف الدولة سواء للقطاع العمومي أو الخاص بغض النظر عن جنسية المتعامل[1]

(1) عثماني احسن و غيلاني عبد السلام ، المرجع السابق،ص53.

الإجراءات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر

تمهيد:

يعتمد الانسان في حياته على مصادر طبيعية لا يمكنه الاستغناء عنها ومن بين أهم هذه المصادر الماء باعتباره عنصر فعال في الحياة البشرية والطبيعية ومن هنا كان من الضروري وجود تنظيم معين يعمل على حماية المياه واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة ولو ترتب على هذه الإجراءات الانتقاص من حقوق الافراد او تقييد حرياتهم [1].

جاء قانون المياه رقم **12/05**لسنة **2005** على مجموعة الاحكام والضوابط التي تنظم بشكل اساسي طريق استغلال المياه بصفة عامة كما حدد الهياكل والمؤسسات والسلطات المختصة بحماية المياه وحسن استعمالها ووضع لها المهام المنوطة بها كما انه وضع كافة الاجراءات وتدابير التي تكفل حماية الموارد المائية على وجه الخصوص وهو ما سوف نتطرق الى دراسته في المبحثين التاليين حيث يشمل كل ما وضعه المشرع من اجراءات واطر قانونية تنظم استخدامات الموارد المائية بأنواعها المختلفة حيث سنعالج في:

- ✓ **المبحث الاول**: مجموعة الوسائل الوقائية التي تعتمد عليها الادارة التي تكفل لها حماية الموارد المائية.
- ✓ **المبحث الثاني** : سنتطرق الى ما يسمى بي الوسائل العلاجية وهي نوع آخر من الوسائل التي تلجأ اليها الادارة بصفة بعدية وردعية لحماية المواد المائية .

(1) سنكر داود محمد ، الضبط الادري لحماي البيئة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، 2016.

المبحث الاول :وسائل الضبط الاداري الوقائية الكفيلة بحماية الموارد المائية

يلعب العمل الاداري دورا في تحقيق الحماية الكاملة للموارد المائية ما يحقق تنمية مستدامة لهذه الاخيرة مع مراعات احتياجات الافراد مدى احتياجات الافراد اليه ولا يتم هذا إلا عن طريق تخطيط دقيق وقواعد مدروسة تكفل حماية الموارد المائية وتضمن استغلالها على نحو منظم وتكفل لكل فرد حقه في استعمالها واشباع حاجياته الضرورية منها. ويستوجب هذا اعمال مجموعة اجراءات التي تضمن الاستغلال الجيد والعقلاني للموارد المائية مع مراعات جميع النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري الخاصة المياه.

حيث تعتبر الإجراءات الوقائية الإداريةالأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف للإدارة والذي يضر بالموارد المائية وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة من سلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على المياه [1]حيث تشتمل الإجراءات الوقائية على ثلاث أنظمة تمارس عن طريقها الإدارة الرقابة القبلية لحماية الموارد المائية حيث سندرس في **"المطلب الأول"** نظام الترخيص ونوضح المقصود منه وأهدف ومجالات اعماله لحماية الموار المائية ، أما في **"المطلب الثاني"**سندرس نظام الحظر وسنكيف دراستنا في **"المطلب الثالث"** لنظام الإلزام.

(1)بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،2016/2015.

المطلب الأول :نظام التراخيص في مجال حماية الموارد المائية

يعتبر الحق في المياه موضوع يطرح إشكال في الكثير من المحطات والدراسات عند اللجوء إليها كون أن المياه تعتبر العنصر الحيوي الذي يلبي حاجيات الانسان المختلفة وستوجب استغلالها على نحو عادل ومضمون لكل فرفد اجراءات فعالة تسمح له بالتزامها ويخضع لرقابة محكمة ويكون هذا عن طريق الإذن المسبق ما يسمى

بالترخيص الذي تمنحه الإدارة بغرض تفعيل الوقاية اللازمة على كافة الأنشطة التي تمارس بغرض استغلال الموارد المائية وعلى هذا الأساس سنوضح المقصود بالترخيص مع تحديد أهدافه **"الفرع الاول"**وأهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال الموارد المائية**"الفرع الثاني ".**

الفرع الأول :تعريف الترخيص و أهدافه

أولا :تعريف الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعينة وهي السلطات الضبط[1]

هو وسيلة إدارية تمارس الادارة رقابة سابقة على نشاط الافراد إذ تعتبر الادارة المراقب والحامي لمنع وقوع الاضرار التي تلحق بالموارد المائية وتلحق ضرار بالصحة والجوار فالترخيص هو الادن الصادر من الادارة المختصة في ممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارستها بغير إذن منها وتمنح الادارة التراخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون [2]

ولضمان هذا الاجراء على النحو المنشود جاء القانون رقم **12/05** لسنة **2005** المتعلق بالمياه على منع القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه الغير عادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين إلا موجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة [3]

---

(1)بوطرفيف مراد، المرجع السابق، ص12

(2)إيمان بغدادي، التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري ،مجلة الأبحاث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة، العدد08 ، سنة 2019

(3)انظر. المادة 71 من القانون 12/05،المرجع السابق.

وتمنح هذه الرخصة لصاحبها الحق في التصرف في الموارد المائية المحددة بموجب القانون مع مراعاة المدة المحددة له حسب ما جاء في القانون **12/05** كما أنه أعتبر هذه الرخصة عقد من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي توفرت فيه الشروط المحددة في هذا القانون [1]

(1) انظر. المادة 72 من القانون 12/05،المرجع السابق .

ثانيا: أهداف الترخيص

في مجال حماية الموارد المائية فلحكمة منه تكمل في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الاخطار التي تنجم عن النشاط الفردي بشكل غير آمن وبتالي فأن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق[1]

من جهة أخرى يهدف الترخيص الى الحد من الاضرار قبل وقوعها بشكل مباشر حيث يعتبر طلب إذن مسبق تباشره الإدارة كأجراء أولي لمنح الادن للاستغلال المنظم من طرف اشخاص طبيعية ومعنوية للموا رد المائية فهو بهذا يساهم في الحفاظ على الموارد المائية من الاستعمال العشوائي ويمنح للأفراد حاجياتهم بشكل منظم وبشكل يتيح ويسمح به القانون.

الفرع الثاني :أهم تطبيقات اسلوب الترخيص في مجال الموارد المائية

أوجب القانون المتعلق بالمياه رقم: **05-12** المؤرخ في **04**أوت **2005**[2]، فرض على كل شخص طبيعي أو معنوي، الحصول على رخصة استغلال المياه، كون هذا الأخير ملك من أملاك الدولة،

إذتتكون الملكية العمومية للمياه من مياه جوفية ومياه سطحية وكذا الطمي والرواسب والموارد المائية غير العادية المتمثلة في مياه البحر المحلاة والمالحة والمياه القذرة المصفاة، وكل أنواع المياه في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

وتحدد مدة الترخيص من طرف وكالة الحوض التي لا يمكن أن تتجاوز **20** سنة قابلة للتجديد، وكذا هناك تدابير يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها، وتخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التالية:

* إنجاز آبار أو الحفر لاستخراج المياه الجوفية.

* إنجاز منشأت تنقيب عن المنبع وكذا بناء منشآت وهياكل التحويل والضخ أو الحجر باستثناء السدود الاستخراج المياه السطحية.

* إقامة كل المنشآت لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وحسب المادة **71** من هذا القانون تنص على أنه لا يمكن القيام بأي استعمال الموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشأت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز

1)بوطرفيف مراد، المرجع السابق، ص123.

(2) المادة 40 من القانون رقم 12/05 ، المرجع نفسه.

يسلم من قبل الإدارة المختصة، لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم: **08-148**المؤرخ في **21** ماي **2008**، الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية[1].

بحيث يوجه طلب إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية متضمنة توضيحات وبيانات، ويخضع هذا الطلب إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، والتي تتضمن التأكد من وفرة المورد المائي والقيام بزيارة للموقع لفحص شروط وضع المنشأة المتعلقة باستعمال المورد المائي، والتماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للمورد المائي، وهي: الوكالة الوطنية للموارد المائية ووكالات الأحواض الهيدروغرافية، ومصالح الصيد البحري والفلاحي والبيئة.

تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي، وفي حالة الرفض تبلغ مبررات لصاحب الطلب، ويجب أن يبين القرار المتضمن رخصة استعمال الموارد المائية من حيث منسوب أو حجم الماء الذي يمكن استخراجه ومدة صلاحية الرخصة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال، وكذا إلزامية وضع طرق للقياس الماء المستخرج وإلزامية دفع الإتاوات[2].

ومن بين مشتملات الأملاك الوطنية: شواطئ البحر والتي تخضع إلى القواعد العامة المتعلقة حمايتها وتسيرها حسب قانون رقم: **02-02** المؤرخ في **05** فيفري **2002** المتعلق بحماية الساحل[3].

حيث يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاحة لشواطئ الاستجمام، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير اللازمة لإعادة التأهيل أو الحفاظ على اعالي الشواطئ والأشرطة الرملية للبحر.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص لحماية الموارد المائية واعتبره عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او الخاص[4]

أولا :رخصة الصب

تلعب السلطات الإدارية دورا أساسيا في التحكم من آثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل الترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي، من أنه لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه

ولا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية، حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.

---

(1) المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 146/08 يمدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية المؤرخ في 15 جمادى الاول 1429 الموافق ل 21 ماي 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية العدد 26 الصادر في 19 جمادى الاولى 1924 الموافق 25 ماي 2005.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 148/06.

(3) المادة 17 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422الموافق ل 05 فبراير 2002 ،الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 ،الصادرة في 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير 2002 .

(4) المادة 74 من القانون 12/05.المرجع السابق.

حيث قام المشرع الجزائري بحماية هذه الموارد منذ إصدار قانون المياه القديم رقم: 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه، حيث وضع نصوص قانونية لحماية الملكية العمومية للمياه من تصريف أو صب قذر أو غمر، هذا الأخير الذي نصت عليه المادة 123 من القانون رقم: 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها[1]

وحسب المادة **53** من قانون رقم: **03-10** المؤرخ في **19** جويلية **2003** المتعلق بحماية البيئة

فيإطار التنمية المستدامة[2]على اعطاء صلاحية للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح أنظمة ويرخص بالصب والغمر في البحر، وذلك بعد تحر عمومي وفقا لشروط تجعل العمليات هاته غير مؤذية وخالية من الأضرار، كما أنه يحدد الأجل الذي يطبق عليها في غصونه المنح الوارد في المادة **49** من هذا القانون.

أوجب المشرع الجزائري وجود شروط في المنشآت المصنفة الراغبة في الحصول على تراخيص تصريف النفايات الصناعية إلى الوسط الطبيعي لاسيما الوسط المائي[3]

والمرسوم التنفيذي رقم: **93-160** حصر النفايات الصناعية السائلة المسموح لها الصب وحدد شروط تسليم رخصة الصب لها:

* ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى والمحددة في المرسوم

* ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

وليس فقط النفايات السائلة الصناعية خطيرة، ولكن حتى النفايات الصلبة والغازية وقانون المياه

رقم: **05-12** أخضع رميها أو تفريغها او ايداعها التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية بالماء إلى ترخيص ويرفض منحها اذا كانت خطرة على قدرة التجديد الطبيعي للماء ومتطلبات استعمال المياه بالصحة والنظافة العمومية، حماية الأنظمة البيئية المائية، السيلان العادي للمياه والترشيد الفلاحي.

حسب المرسوم التنفيذي رقم: **92-160** أوكلتها إلى الوزير المكلفبالبيئة سلطة منح رخصةالتصريف، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.

(1) الغمر يعني كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي. راجع المادة 123 من القانون رقم 01-19 المتعلق بشير الغابات و مراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 المؤرخة في 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001 ص 11

(2) القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في جمادى الاولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة في 20 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 20جويلية 2003.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 1 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .

ثانيا :رخصة الصيد البحري

لقد حدد قانون **07/04** شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين و أن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية بإعتباره صيادا و كذا المسؤولية الجنائية عن لاستعماله لأدوات الصيد المختلفة[1] .

ولقد إعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسته للصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها وأنها وقتية بحيث حدد مدتها بـ **10** سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها وايضا حدد القانون **07/04** الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي، او من ينوب عنه او رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر أقامة صاحب الطلب[2].

ثالثا: رخصة إستغلال الساحل والشواطئ

نص القانون **03/03** المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية على أنه يتم إستغلال الشواطيء بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة و وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية و الإدارية و المالية للإمتياز و يمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح من اللجنة الولائية و يخضع إستغلال الشواطيء و ترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية و حماية المحيط و يكون صاحب الإمتياز ملزم بإحترام تهيئة الشيء الذي يرفق بإتفاقية الإمتياز[3].

ومن جهة أخرى حدد القانون **30/90** المتعلق بالأملاك الوطنية و مشتملات الأملاك الوطنية العمومية علة أنها الأملاك العمومية الطبيعية و الصناعية و قد إستمدت السواحل صفتها كأملاك

عمومية وطنية بحيث نص القانون **30/90** على أنه من بين الأملاك الوطنية العمومية شواطيء البحر و قعر البحر الإقليمي و باطنه و المياه الإقليمية و طرح البحر[4].

إن إستغلال المياه الموجودة بباطن الأرض يمكن أن يقتضي تعليمات تحديد كميات الماء القصوى المراد إستغلالها بالنسبة للآجال أو التنقيبات أو على كل تدبير أخر كفيل بإجتناب التفاعلات المضرة و بتحقيق حفظ الموارد المائية الحالية ويبقى حق الإنتفاع بالماء تابعا لأرض معينة في نطاق إستعمال محدد [5]

---

(1) أنظر المادة 06 من قانون رقم 07/04 المؤرخ في 21 جويلية 2004، المتعلق بقانون الصيد ، الجريدة الرسمية عدد51 .

(2) أنظر المادة 11 من القانون رقم 07/04المرجع نفسه.

(3)حوشين رضوان،الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2006/2003.

(4) أنظر .المادة 14 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 52 .

(5) منشف احمد ، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 32 ،معهد الحقوق ، جامعة غليزان، 2019

كما أن القانون يمنع إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس مزروعات في الملك العام المائي بدون ترخيص وهذا الأمر يكون بناءا على التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية كالوكالة الوطنية للموارد المائية، ووكالات الأحواض الهيدروغرافية ومصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة[1]وعلى أساس نتائج التعليمة التقنية تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي[2]

المطلب الثاني : نظام الحظر أو المنع في مجال حماية الموارد المائية

كثيرا ما تحدث بعض الأنشطة والتصرفات الخطيرة على نحو غير معتاد يصيب عنصر المياه بدرج أولى ما يجعل ذلك له أضرار فادحة على حياة الإنسان وصحته على الأغلب حيث تلجا الإدارة الى تفعيل الأساليب والإجراءات التي قد تقييد من حريات الأفراد على حساب مصلحة النظام العام والمحافظة على المياه حيث تمارس الإدارة هنا سلطتها في منع القيام بهذه الأنشطة على نحو مدروس وعملا بما جاء به المشرع فأسلوب الحظر أحد هذه الإجراءات التي تأتي لتمنع وقوع الضرر الفادح على عنصر المياه وعلى هذا الأساس سنقوم بتعريف هذا الأسلوب ونوضح إشكاله ومجالات التي تعمل به الإدارة في سبيل تحقيق الحماية والأمن التامين للموارد المائية.

الفرع الأول :تعريف الحظر و اشكاله

يعتبر الحظر شكل من أشكال المساس بالحريات العامة تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معُينا فلا تمنع بمجرد المنع وانما لتحقُّق مقصد عامٌ يعود بالنفع على جمُيع أفراد المجتمع[3]

ويختلف الحظر حسب المجال الذي تفرضه فيه الادارة على الافراد شريطة ان يخضعوا لهذا الحظر قبل حدوث الاضرار الناجمة عن تصرفاتهم بحيث يمارسون حرياتهم استغلال الموارد المائية في اطار ما حددته الادارة من اجراءات تجعل الموارد المائية محمية وبعيدة عن هذه الاضرار في اطار يحفظ ويصون النظام العام .

أولا: تعريف الحظر

هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط، يتمثل ذلك في القرار الإداري الذي يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[4].

(1) المرسوم التنفيذي رقم 148/08 لسنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

(2) انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 260/21 المؤرخ في 13 جوان 2021 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية الجريدة الرسمية العدد 48المؤرخة في 20جوان 2021.

(3) المادة 12 ،المادة 15 من القانون 05-12.المرجع السابق.

(4)ايمان بغدادي ، المرجع السابق ، ص113

الحظر صورة من صور القواعد الآمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها، لأنها من النظام العام وهو نفس الشيء بالنسبة للقواعد التي تحكم البيئة، وعليه تقيد كل من الإدارة والأشخاص من إتيان النشاطات الخطيرة بالبيئة[1].

ثانيا : اشكال الحظر

تختلف مخاطر الناجمة عن التصرفات العشوائية إلى ماهي بأقل خطورة إلى ماهو أعلى منها درجة قد يحدث كوارث خطيرة تمس بالصحة الإنسان بالدرجة الأولى على غرار ماتحدثه من إختلال في التوازن البيئي من هذا النحو نجد أن المشرع وضع لكل تصرف إجراء مناسب له منه ما يحد من الاضرار من خلال منع هذه التصرفات والاستغلالات العشوائية لعنصر المياه بصفة مؤقتة منها ما يمنعها منعا تاما.

1) الحظر المطلق :

هو الحظر أو المنع الذي تلجأ إلَيه هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره أي حظر دائم و مستمر مادامت أسباب هذه الحظر قائمة و مستمرة ، وللحظر المطلق تطبُيقات كثُيرة فَي قوانُين حماية الموارد المائية ، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد يمنع من خلالها إتيان بعض التصرفات التَّي لها خطورة كبيرةعلى الموارد المائية[2].

2) الحظر النسبي:

يكون ذلك حينماينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالموارد المائية ، إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه رخص بتلك الأعمال و التصرفات مادام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للموارد المائية و يمنع الإضرار بها وبذلك تتضح العلاقة الوثُيقة بين الحظر النسبَي و الترخيص فَي مجال حماية الموارد المائية فالحظر النسبي جعل التصرف ممنوعا مبدئيا ، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالموارد المائية على الوجه المحددً في الهدف من ذلك الحظر[3].

الفرع الثاني: الحظر في مجال الموارد المائية

لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري نجد ان المشرع يصرح في معظم القوانين المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة شتى أنواع التلوث الذي يمسها عموما وحماية الموارد المائية من كافة الأنشطة العشوائية الممارسة في نطاقها خصوصا بمصطلح "المنع " من خلال دراستنا لمواضع هذا المصطلح نجد ان المشرع لا ينتهك حريات الافراد في سد حاجيتهم و تحقيقهم للأمن المائي ولاكتفاء التام لعنصر الماء كما انه لا يتعسف في تطبيق هذه القواعد عن طريق سلطات الضبط المختصة في إدارة الموارد المائية بقدر الذي نجده يجنب هذه الأخيرة من التصرفات الخطيرة

(1)إيمان بغدادي ، المرجع السابق ، ص 113

(2) بوطرفيف مراد، المرجع السابق، ص 129.

(3) بوطر فيف مراد، المرجع نفسه، ص129.

والنشطة العشوائية المبتذلة بطريقة قانونية منظمة تساهم في المحفظة على الموارد المائية وتنميتها ومن جهة أخرى تحقق إرادة الفرد فيها .

واستنادا الى بعض القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها نجد ا اغلبها تطرقت الى نظام الحظر في كافة المجالات كونه احد أساليب الدارة الوقائية التي تلجأ اليها للحد من بعض المخالفات اتي من شأنها أن تمس بالنظام العام

لقد نص القانون**10/03** على منع كل صب او غمر لمواد ضارة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري او من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية او افساد نوعية البحرية[1]
وبغرض تثمين وحماية الشواطئ نص القانون **02/03** المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية او يتسبب في افساد نوعية مياه البحر او اتلاف قيمتها النوعية [2]

ونظرا لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتحادهالبر نصت المادة 32من نفس القانون على انه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ.[3]

كما يمنع استخراج مواد الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان.[4]

كما يمنع بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشأة العمومية بالحفاظ على طبقات الطمي.[5]
اما فيما يخص الوقاية من الفيضانات فائه يمنع الحرث وغرس الأشجار وتمرير الحيوانات او القيام بأي نشاط يمكن ان يتلف تركيبالمنشأة الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.[6]

كما يمنع ادخال كل مادة صلبة او سائلة او غازية في منشأة وهياكل التطهير من شأنها ان تمس بصحة عمال الاستغلال قد تؤديالتدهور او عرقلة سير المنشأة جمع المياه القدرة وتصريفها وتطهيرها[7] في مجال التطهير
وجاء المرسوم التنفيذي رقم **149/07** ليحدد كيفية استعمال المياه القذرة المصفاة بحيث يمنع سقي مزروعات البقول التي تستهلك منتجاتها نيئ بالمياه القدرة المصفاة ،كما يمنع استهلاك الفواكه الواقعة على الأرض وينبغي اتلافها او نقلها

(1)انظر. المادة 52 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

(2)القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ

(3)القانون رقم 02/03 ،المرجع نفسه.

(4)أنظر. المواد 12-14 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق .

(5)أنظر. المادة 15 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، المرجع نفسه.

(6)أنظر. المادة 15 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق.

(7)أنظر . المواد 130-120 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ،المرجع نفسه.

الى المفرغة العمومية كما يمنع سقي الأشجار المثمرة عن طريق الرش او نظام اخر يجعل المياه القذرة المصفاة تلامس الفواكه ،كذلك يمنع اصال قنوات المياه القذرة بقناة ناقلة للماء المستهلك للشرب.[1]

المطلب الثالث : نظام الإلزام أوالامرفي مجال الموارد المائية

عادة ما نجد ان نظام الإدارة في احكامها التي تصدرها تلجأ الى وضع الحدود الإيجابية إزاء التصرفات المرتكبة فالإلزام يعتبر أسلوب اجابي تقوم به الإدارة لجبره على مراعات قواعد حماية البيئة بإصلاح ما تسبب فيه من اضرار على عكس المنع التام الذي تقوم به والذي يكون في التوقف عن الاتيان بهذه التصرفات والأنشطة التي تلحق الضرر بالموارد المائية خاصة وعليه سنتطرق الى توضيح المقصود بالإلزام**"الفرع الأول"** وكيف عمل به المشرع الجزائري في قوانين المياه كإجراء وقائي للحفاظ على الموارد المائية **" الفرع الثاني ".**

الفرع الأول: تعريف الالزام

يستخدم هذا الإجراء او هذه الوسيلة في سبيل إصلاحالأضرار التي تلحق بالبيئة من اجل إزالة الأضراروإرجاع الحل لما كان عليه[2].

نظام الإلزام مصدره يكون ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر. فالإلزام هو ضرورة للقيام بتصرف معين فهو إجراءايجابي تلجا له الإدارة من اجل إلزام على القيام ببعض التصرفات لتكريس المحافظة عل البيئة بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة[3].

يعتبر الإلزام أسلوب تقوم به الإدارة اتجاه الأفراد الذين تسبب في أضرار ناجمة عن أفعالهم وتصرفاتهم اتجاه البيئة أحدث خلل في توازنها وذلك من اجل إزالة هذه الأضرارأمابحربهاأو تصليحها أو القيام بتصرفات أخرى لتصحيح ما سبقها شريطة ان يكون ملزمون لا مخيرون ويأتيالإلزام مجال الموارد المائية عند استغلالها استغلال متعسفا أو مخلا بما جاء به القانون.

الفرع الثاني: نظام الالزام كإجراء وقائي للحفاظ على الموارد المائية

من خصائص القوانين المعلقة بحماية البيئة بكل مجالاتها انها ذات طابع تنظيمي امر ذلك ان ما يمس البيئة يمس الحياة البشرية بنواحيها الجهة التي نجد فيها ان نظام الالزام لم يستمد مصدره من هذه الخصائص كما يجد اصله ضمن مبد النشاط الوقائي بالأولوية عند المصدر نجد ان جل القوانين المتعلقة بالمياه قد تطرقت الى هذا النظام حيث نص

(1)أنظر.المواد 14-18-19-22 من المرسوم التنفيذي رقم 149/07 مؤرخ في 20ماي 2007 الذي يحدد كيفيات من إمتيازإستعمال المياه القذرة لأغراض السقي و كذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق المتعلق بها، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، سنة 2007

(2) وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ، الجزائر ،2007 ،ص 147.
(3) إيمان بغدادي ، المرجع السابق ،ص114.

القانون **12/05** على انه "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضاعة خطيرة وتسير بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري اود اخلها ان يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه يهد بتلوث او افساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية فالإبلاغ من وسائل الالزام لتكريس الحماية"[1].

من خلال هذه الحالات التي جاء بها القانون رقم **12/05** المتعلق بالمياه على ان الالزام هو أسلوب يمكن الإدارة من ممارسة ارادتها القانونية رقابتها على حماية الموارد المائية بمشاركة الفرد في ذلك

من خلال التبليغ عن الاضرار لحاصلة وكذا تقديم الحلول والعمل بها ليعوض ما بدر منه من تقصير في استغلال جميع ما خول له القانون به من الموارد المائية.

وجاءت المادة **05** من القانون رقم **12/05** تلزم كل شخص طبعي او معنوي قام باكتشاف مياه جوفية عمدا او صدفة او كان حاضرا اثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.

ففي مجال التطهير فيما يخص حماية الموارد المائية من التلوث بشتى انواعه نجد ان المشرع قد أوضح لنا كافة الالتزامات التي يقوم بها الفرد للاستغلال الجيد لعنصر المياه حيث:

- ✓ يجب ربط كل سكن او مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية كما وجب خضوع كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير او خضوع الى المعالجة المسبقة في حال ما اذا كانت المياه القذرة من شأنها ان تخل بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير او محطة التصفية
- ✓ كما يجب ان يكون تصريف المياه القدرة في المناطق ذات السكنات التفرقة او في المراكز التي لا تتوفر على نظام تطهير جماعي بواسطة منشأة التصريف مستقلة ومعتمد ومرقبه من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية كما يجب توقيف كل نظام تطهير مستقل بمجرد وضع الشبكة العمومية للتطهير[2].

- ✓ اما في مجال التزويد بالماء الصلح للشرب فانه يعني على كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام او القانون الخاص يزود بالماء الموجه للاستهلاك البشري لضمان مطابقة هذا الماء مع معايير الشرب او النوعية المحدد عن طريق التنظيم[3].

- ✓ اما فيما يخصالارتفاق المتعلق بالأملاك العمومية الاصطناعية فانه يخضع المالك او المستغل للعقار للإرتفاقات المتعلقة بوسائل الإشارة الى المياه كشفها وقياسها التي تضعها الإدارة[4].

اما في مجال الاعلام حول الماء فانه ينبغي على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام او الخاص والحائزين على رخصة او امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وأصحاب الامتياز او المفوض لهم

(1) انظر المادة 57/56 من القانون رقم12/05.المرجع السابق.

(2) انظر المواد 118-119-121-122 من القانون رقم 12/05.المرجع السابق.

(3) انظر المواد 117-112 من القانون رقم 12/05. المرجع نفسه.

(4) انظر المادة 24 من القانون 12/05. المرجع نفسه .

الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب استغلال مساحات السقي ان يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[1].

- ✓ كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم **69/07** لسنة **2007** الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز لإستعمال و إستغلال المياه الجوفية على بعض الحالات التي يلتزم فيها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين بما نص عليه المشرع الجزائري في حدود استعمال المياه .
- ✓ حيث يجب على اللجنة التقنية إبداء رأيها في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامها من قبل الوزير المكلف بالمياه الجوفية، كم يجب أن يكون رفض الامتياز معللا في الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ استلام الطلب كما يجب على صاحب الامتياز دفع إتاوة يحدد مبلغها في قانون المالية
- ✓ كما يجب أن تسلم المياه الجوفية أو نقد للمستعملين في الحالة التي تكون عليها عند انبعاثها[2].

غالبا ما يأتي الإلزام بفعل شيء معين تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة لقانون او لائحة وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها و جراء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة على مجاوزة السلطة[3].

المبحث الثاني :وسائل الضبط الإداري العلاجية لحماية الموارد المائية

بإعتبار أن الإدارة تمارس سلطة الضبط بشكل منظم وفقا لمقتضيات قانونية بغرض حماية البيئة فإن المشرع قد خول لها نوعين منع الإجراءات تقوم بتفعيلها، إذا ما كان أحدها كفيل بإصلاح الخلل الذي حدث في توازن النظام البيئي، وذلك وفقا لدراسات سابقة لوضعية المياه و كذا مكان الضرر الحاصل حيث تلجأ الإدارة إلى تفعيل وسائلها الإدارية الوقائية كإجراءات أولية احترازية تنبيها منها على مدى حرصها على هذا العنصر الحيوي و كذا لتوعية الأفراد و تنظيم تصرفاتهم اتجاه المياه، و توزيع إستغلالها على نحو منشود يكرس لنا مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم حيث كييف المشرع الجزائري هذه الإجراءات بأنها إجراءات تسبق الفعل و تمنع وقوع الضرر و الكوارث الخطيرة على منسوب المياه وتمنع المساس بها و بكل مورد مائي هو قابل للوفرة و التنمية مستقبلا و هو ماتم دراسته على نحو قانوني تقوم الإدارة و الذي يخوله للها المشرع الجزائري.

لكن في غالب الحالات قد يتعرض النظام البيئي إلى إنتهاكات غير مشروعة بشكل عشوائي، في كافة المجالات قد تنتهك انظمة الفعالة قي البيئة التي تخلف أضرار فادحة تخل بالتوازن البيئي ما يجعل الإدارة تضع الحلول البعدية لهذه

---

(1) أنظر .المادة 67 من القانون رقم 12/05. المرجع السابق .

(2) انظر المواد 30-33-32-41 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 يحدد شروط وكيفيات الحصول علي الامتياز استعمال واستغلال المياه الجوفية ، الجريدة الرسمية العدد 13 سنة 2007.

(3) عبد الرؤوف هشام محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجماعي ، الإسكندرية ، مصر ،2007، ص139

التصرفات، فخول المشرع الجزائري للإدارة إجراءات قانونية جزائية تمس بحرية الأفراد في سبيل ضمان المحافظة على النظام العام على الاغلب و توفير كافة التدابير و سبل للمحافظة على التوازن البيئي.

فتقوم الإدارة بتطبيق بما يسمى الإجراءات بالردعية لممارسة سلطتها الرقابية البعدية لدراسة وضعية الموارد المائية على المستوى الإقليمي، و إكتشاف مدى فعاليتها لتجنب حوادث مشابهة لها و قد تأتي هذه الإجراءات في شكل الإنذار الأولي الذي تتقدم به للقيام بالوقف المؤقت لنشاط بعد تكييفه على أنه نشاط

ذو خطورة، كما أنها تقوم بسحب الرخصة التي تمنحها إذا ما رأت ان حماية المياه و الصالح العام يفرض ذلك .

كما أن بعض هذه الإجراءات قد يمس الذمة المالية للجهات التي كانت لها اليد في حدود شتى أنواع التلوث و الإنتهاكات التي تعرقل وفرة الموارد المائية على نحو قد يمس بحياة الإنسان و حاجياته للموارد المائية في كافة المجالات و على هذا الأساس ستكون دراستنا بحيث سنتطرق في :

"المطلب الأول"إلى إجراء الإخطار و وفق النشاط

ثم ندرس في**"المطلب الثاني"**إجراء سحب الترخيص

و نوضح في**"المطلب الثالث"** مدى فعالية النظام الجبائي في حماية الموارد المائية .

المطلب الاول :الاخطار ووقف النشاط في مجال حماية الموارد المائية

الفرع الاول : تعريف الاخطار" الإعذار"

هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، والهدف من الإخطار هو الحماية الأولية من الأثار السلبية قبل تفاقم الوضع، ولقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنميةالمستدامة**03-10** لاسيما بالمادة **25** منه التي جاءت تنص على أنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح البيئية، يعذر الوالي المستغل وحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار او الأضرار"[(1)].

نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "اعذار" لدرء الضرر والخطر الملحق ويحدد للمستغل الأجل لاتخاذ التدابير الوقائية لهذه الأخطار وكذا إزالتها. وأغفل المشرع المدة أو الاجل الممنوح للمعنيلاتخاذ هذه التدابير المطلوبة منه، لان هذا الامر بالغ الاهمية خصوصا إذا تعلق بوضع استعجالي كالتلوث فهو سريع الانتشار فكان إلزاما منه أن يحدد الاجل ولا بتركه لتقدير الافراد.

(1) المادة 25 ، من القانون03-10.المرجع السابق.

لكن فيما يخص تسيير النفايات نص على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار

أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية وعلى البيئة تأمر سلطة الإدارة المختصة المستغل، باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا، لإصلاح هذه الأوضاع[1].

الفرع الثاني :تعريف وقف النشاط

تقوم الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية الموارد المائية، وتتسبب في تلويثها ويكون الوقف مؤقتا، إلى حين الوصول إلى حل من أجل حمايتها، وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل، تتخذ الإدارة إجراء آخر وتتخذ بمقتضى قرار إداري، وأشار المشرع في قوانينه لوقف النشاط، وذلك في قانون حماية البيئة **10-03** أنه بعد اعذار الوالي للمستغل ولم يمتثل هذا الأخير في الأجل المحدد لوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

والمادة **48** من قانون المياه رقم: **05-12** تنص على أنه "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية، أن تتخذ كل الصحة العمومية، كما تجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[2].
التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه.

الفرع الثالث : أسلوب الإخطار"الإعذار" و وقف النشاط كآلية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري

أعطى المشرع للإدارة عدة صلاحيات لمراقبة التوازن البيئي و مكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية البيئة و ذلك بمنحها وسائل و أدوات التدخل الوقائي

بالإستناد إلى نصوص التشريعية و التنظيمية فقد زودها أيضا بوسائل ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها الإدارة على الأفراد و المؤسسات و مدى إحترامها للإجراءات المتبعة أولا للحفاظ على عناصر النظام العام أو بمقتضيات حماية البيئة بصفة عامة أو حماية الموارد المائية بصفة خاصة . فقد أولى المشرع أهمية لمن يخالف النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية هذه الثروة و جسدها في جزاءات إدارية [3].

أو ما يسمى بأدوات الضبط الإداري الردعية حيث نجدها مجسدة في مجموع النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة و الموارد المائية ما يؤكد حرص المشرع على تفعيل التدابير اللازمة المختلفة لحماية الموارد المائية .

(1)المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادرة في 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001 ،ص16.
(2) المادة 48 ، من القانون05-12.المرجع السابق.
(3)إيمان بغدادي ، المرجع السابق ، ص 115.

أولا : تكييف أسلوب الإخطار "الإعذار" في قوانين المياه

_ جاءالمرسوم التنفيذي رقم **25/10** لسنة **2010** المتعلق بتحديد كيفيات منح الإمتياز لإقامة هياكل إستخرج المياه الجوفية.

حيث يجب على هيئات تسيير المناطق الصناعية و الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشغلون وحدات صناعية واقعة خارج منطقة صناعية تتمتع بالإستقلالية في التزويد بالمياه أن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة إبتدءا من نشره في الجريدة الرسمية .

كما جاء المرسوم التنفيذي **376/09** الذي يحدد شروط منع إستخراج مواد الطمي ليفرض على أصحاب الترخيص و إمتياز إستخراج المواد في الملك العمومي للمياه مطابقة أحكام هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز ستة أشهر إبتداءا من نشره في الجريدة الرسمية[1].

كما نص المرسوم رقم **209/09** الذي يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرةالغير منزلية على أنه عند إنقضاء الأجل المحدد بالإعذار المبين في المادة **12** و إصدار صاحب المؤسسة على عدم الإمتثال للإعذار ، تقوم إدارات الولاية المكلفة بالموارد المائية و البيئة بغلق المؤسسة إلى غاية تنفيذ التدابير المحددة و هذا مع الإحتفاظ بحق النظر في المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

و حسب المرسوم التنفيذي رقم**270/05** الذي يحدد شروط كيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي: تدفع مستحقات الماء المستعمل على ثلاث أقساط وفقا للكيفيات المحددة في عقد التزويد بماء السقي يعد صاحب الإمتياز فاتورة الأقساط و يجب على المستعمل دفع الفواتير في أجل أقصاه يوما من تاريخ إرسالها في حالة عدم دفع الفواتير بعد إنقضاء المهلة المحددة ، يحق لصاحب الإمتياز توقيف التزويد بالماء و ذلك في أجل عشرة أيام بعد تحذير المستعمل[3]

ثانيا : تكييف أسلوب وقف النشاط في القوانين المتعلقة بالمياه

إستخدم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في الكثير من الحالات علاجا منه للأضرار التي تلحق بالمياه حيث نجده في كافة القوانين المتعلقة بالمياه و المراسيم المرتبطة بها في إطار تفعيله كإجراء أساسي ، قد يأتي بصفة مؤقتة قبل أن تلجأ الإدارة إلى حلول أخرى نهائية بعد استيفاءها لكافة الإجراءات المعمول بها قانونا.

جاء القانون الأساسي المتعلق بالمياه **12/05** بإعمال أسلوب وقف النشاط و ذلك في مجال الوقاية و الحماية من التلوث ، حيث ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي

(1)أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 376/90 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يحدد شروط إستخراج مواد الطمي من مجاري الوديان الجريدة الرسمية عدد 67 ، سنة 2009.
(2)أنظر المواد 12_13 من المرسوم التنفيذي 209/09 المؤرخ في 11 سبتمبر 2009 يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة الغير منزلية في الشبكة العمومية للتطهير ، الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 2009.
(3)رسوم التنفيذي رقم270/05 الذي يحدد شروط كيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي.

المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[1] .

أما في مجال نظامي الرخصة و الإمتياز لإستعمال الموارد المائية فإنه بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بمجب أحكام هذا القانون يمكن للإدارة الكلفة بالموارد المائية، تقوم بالتوقيف المؤقت لرخصة و إمتياز إستعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا و مهما كان السبب تتوقف إعادة الرخصة أو الإمتياز على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعاين.

كما يمكن لإدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية و لاسيما في حالة الجفاف إتخاذ التدابير للحد من إستعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعملية إستيلاء

من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث و ضمان أولوية تزويد السكان بالماء و تروية المواشي[2]

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم **68/02** الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و إعتمادها :

على توقيف رخصة الإستغلال لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من طرف الوزير المكلف بالجودة في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ الأعذار و في حالة إستمرار السبب المبرر للإعذار التوقيف المؤقت لرخصة الإستغلال قابل للطعن أما الوزير المكلف بالجودة[3]

ونص المرسوم التنفيذي رقم **196/04** المتعلق بإستعمال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنابع على :

زيادة على الشروط و الإجراءات و كيفيات التوقيف أو الفسخ للإمتيازات المحددة في المادة 24 يمكن توقيف الإمتياز ثم فسخه بعد الإعذار لأسباب تتعلق بنوعية المياه المعدنية أو مياه المنبع عند ثبوت إحدى الحالات الأتية :

_ عدم إحترام البنود الموجودة في دفاتر الشروط الخاصة

_ في حالة بقاء المورد دون إستغلال بصفة غير كافية لمدة سنتين

_ في حالة إمتناع صاحب الإمتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص أو تنفيذ تدابير أو إجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة مراقبة الحراس في حالة نقص صيانة المنشأت الذي يضر بالصحة و على المحافظة على الطبقة الجوفية.[4]

(1)أنظر المادة 48 من القانون رقم 12/05 المرجع السابق .
(2)أنظر المواد 90_91 من القانون رقم 12/05 المرجع السابق.
(3)أنظر المواد 17_16 من المرسوم التنفيذي 02_68 المؤرخ في 06 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و إعتمادها ، الجريدة الرسمية ، عدد 09 ، سنة 2002.
(4)أنظر المادة 290من المرسوم التنفيذي 196/04 المؤرخ في 15 جويلية 2004 ، المتعلق بإستغلال المياه المعدنية و مياه المنبع و حمايتها ، الجريدة الرسمية ، عدد 45 ،سنة 2004.

المطلب الثاني :سحب الترخيص في مجال حماية الموارد المائية

يعد من أهم وسائل رقابة الإدارة التي تمارسها على النشاطات الممارسة في مجال الموارد المائية أسلوب سحب الترخيص و ذلك لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء و لهذا فسجله من الجزاءات التي خولها المشرع للإدارة و التي يمكن لهت بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[1]

خول المشرع أسلوب سحب الترخيص لكل من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد إنجازه لذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين المقاسات الممنوحة في النشاط المراد إنجازه لذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة[2]

الفرع الأول: تعريف أسلوب سحب الترخيص

في مجال الحماية القانونية للموارد المائية فإن الإدارة رغم أنها هي التي تصدر قرارات المتعلقة بالترخيص لما تتمتع به من سلطة في هذا المجال و رغم إكتساب الأفراد لحقوقهم بمقتضى هذه التراخيص فمع ذلك فإن المشرع أجاز لها سحبها في حالة إرتكاب مخالفات من قبل أصحاب هذه الحقوق و عليه نجد أن حق السحب يقره القانون في كل حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص[3]

و عليه فإن حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد أكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي فثم حق أولى بالحماية من هذا الحق و هو الحق في مياه نظيفة خالية من الملوثات و التشريع المائي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص فإن هذه السلطة لا تمارسها الإدارة سلطة سحب التراخيص فإن هذه السلطة لا تمارسها الإدارة بمقتضى رأيها الخاص أو سلطتها التقديرية فهذا السحب متعلق بشروط قانونية إذا ما خولفت تتصدى الإدارة بالسحب و الإلغاء و يرى البعض أن الإلغاء أو السحب غالبا ما تتمركز أسبابه في الحالات الآتية[4]:

_ إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره الثلاثة
_ إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
_ إذا توقف العمل بالمشروع الأكثر من مدة معينة يحددها القانون
_ إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته

(1)الدكتور حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ،جوان ، سنة ، 2019

(2)ماجدة بوخالفة ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2013/2012.

(3)ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، مصر ، 1990.

(4)ماجد راغب الحلو ،المرجع نفسه ، ص 150.

الفرع الثاني : أسلوب الترخيص كالية لحماية الموارد المائية

كرس المشرع الجزائري أسلوب سحب الترخيص في أغلب التشريعات القانونية المتعلقة بحماية الموارد المائية كونه يطبق الحماية اللازمة الفورية للضرر الذي يقع على منسوب المياه حينها حيث يعتبر الإجراء الذي ينهي الرخصة المتاحة آنذاك لإستغلال الموارد الماية و ذلك طبقا لقوانين و تنظيمات قانونية منظمة على نحو يسمح بذلك .

نص القانون المتعلق بالمياه رقم **12/05** على أنه يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الإمتياز لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط .

حيث تكفل الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون

و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و كذا الرخصة في دفتر الشروط[1]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم **225/09** الذي يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات على أنه : "تعتبر رخصة غرس المزروعات السنوية شخصية و ظرفية و قابلة للإلغاء و تمنح لمدة سنة واحدة قابلة للتحديد بنفس الأشكال الخاصة بالرخصة الأصلية .

ويمكن إلغاء الرخصة لا سيما في حالة عدم إحترام الشروط المحددة في قرار الترخيص[2]

وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم **209/09** الذي يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة في الشبكة العمومية يتم سحب الترخيص بتفريغ المياه القذرة الغير منزلية في الحالات الآتية عدم إحترام الإالتزامات و المواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريغ و عرقلة المراقبة التي تجري وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم و نهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ[3]

المطلب الثالث :النظام الجبائي الردعي للموارد المائية

تعتبر الجباية وسيلة هامة في يد التشريعات البيئية لمواجهة التدهور البيئي بالنظر إلى الحالة التي آلت إليها البيئة[4].

فتعتبر الجباية جزاء من الجزاءات التي سبقتها تمتلكها الإدارة لفرض التدابير اللازمة و احترامها في نطاق حماية الموارد المائية و هي إجراء يكتسبه الطابع المالي الذي يفرض على أي أشخاص طبيعية و معنوية الامتناع عن القيام بأفعال تضر بالطابع البيئي و الموارد المائية بالدرجة الأولى

---

(1)أنظر : المواد 86 _ 87_ 88 من القانون رقم 12/05 المرجع السابق.
(2)أنظر: المواد 08 _ 09 من القانون رقم 225/09 المؤرخ في 29 جوان سنة 2009 الذي يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك الطبيعية للمياه ، الجريدة الرسمية عدد 39 ، سنة 2003 .

(3)أنظر : المادة 10 من المرسوم التنفيذي 209/09 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة الغير منزلية في الشبكة العمومية للتطهير، المرجع السابق .

(4)الدكتور حمديني سليم ، المرجع السابق ، ص 169

وعلى هذا الأساس سنوضح في **"الفرع الأول"** الإجراءات الجبائية في مجال حماية الموارد المائية و سوف نتطرق في **"الفرع الثاني"** إلى تطبيق النظام الجبائي كآلية لحماية الموارد المائية

الفرع الأول: الإجراءات الجبائية في مجال حماية الموارد المائية

أولا : تعريف الجباية

وهي الإقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات مرتبطة بأساس الضريبة[1].

وهي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الجهة الإدارية على المخالف لصالح الخزينة العمومية بدلا من ملاحقته جنائيا و على هذا الأساس فهي جزاء يحمل معنى التدابير أكثر من إعتبارها عقوبة[2]

و هذه الألية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة و من جهة ثانية تفرض جزاء ماليا على مرتكبي المخالفات في حق النظام البيئي وقد ظهرت هذه الوسيلة في مختلف الأنظمة الدولية بعد إنتشار الصناعة بعدما طرحت مشاكل البيئية عديدة و خطيرة و عادة ماتكون على شكل رسوم مالية على الموارد الملوثة[3]

فالجباية البيئية إذن تشمل مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة ، كما تشمل مختلف الإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يستخدمون في نشطاتهم الإقتصادية تقنيات صادقة معمولة وكفيلة لحماية البيئة.

ثانيا :تعريف الرسوم

هي صورة من صور الجباية تهدف إلى تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة و الضارة بالموارد المائية و إشتراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية الموارد المائية ، حيث شرعت الجزائر إبتداءا من اتسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وقائية لفرض الحماية الكاملة للموارد المائية[4]

وهي نوعان :

1_ الرسوم الردعية: و تتمثل في :

أ) **الرسوم التكميلية على المياه الملوثة:** ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة من **01** إلى **05** حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة:

(1)بوطرفيف مراد ، المرجع السابق ، ص 144

(2)بوغازي جهيد، المرجع السابق ، ص 66

(3)ماجدة بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 27

(4)بوطرفيف مراد ، المرجع نفسه ، ص 145

يخصص حاصل هذا الرسم إلى :

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

50% لفائدة ميزانية الدولة

50% لفائدة البلديات[1]

ب)الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

وفق المرسوم التنفيذي رقم **30/07** الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

وفق المرسوم التنفيذي رقم **300/07** الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

حيث يخص كمية التلوث التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم **141/04** المؤرخ في 20 ربيع الأول عام **1427** الموافق ل **19** أفريل سنة **2006**[2]

2_ الرسوم التحفيزية

لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح بها في سياق صناعتها و إنتاجها بإزالة الغازات السائلة الساخنة لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون و غاز الكلور و كربون ، من التحفيزات المالية و الجمركية كما يستفيد أشخاص الطبيعيون و المعنويين الذين يقومون بأنشطة الترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية[3]

الرسم التحضيري للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة ، هدف المشرع من خلال المادة **203** من قانون المالية على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات و هذا الرسم جباية تبدأ بعد ثلث سنوات من تاريخ إنطلاق مشروع إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات و قدره **10.500** دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات[4]

(1)قانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، العدد 86 ، المؤرخة في 25 سبتمبر 2002

(2)بوطرفيف مراد ، المرجع السابق، ص146

(3)بن أحمد عبد المنعم،الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، سنة 2009/2008

(4)بن أحمد عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص103.

ثالثا: تسعيرة المياه

إن الأسعار المطبقة مقابل الحصول على المياه والاستفادة من خدمات الصرف الصحي تكون في غالب الأحيان غير هادفة إلى تحقيق الربح المالي، وإنما كحد أقصى للوصول إلى مستوى تغطية التكاليف الناتجة عن تقديم هاته الخدمة.

المشرع في قانون المياه رقم **12-05** ببابه الثامن تناول تسعيرة خدمات الماء المخصص للاستعمال المنزلي والصناعي والتطهير وراعي جانب الري، وحدد نظام تسعيرة ماء السقي، المستهلك يدفع ما بين **5،80** إلى**6،30**دج في المتر مكعب الواحد بالنسبة للماء الصالح للشرب، وما بين**2،10**إلى**2،30**دج

للمتر مكعب الواحد بالنسبة التطهير في الوقت التي تصل فيه كلفة المتر المكعب الواحد من الماء الشروب إلى **31** دج و**22** دج للمتر المكعب الواحد للمطهر من الماء[1].

من أهم الأشكال التي تتخذها تسعيرة الماء في السعر المتغير والسعر التابت وهو ما يدعى بالإتاوة الثابتة.

1) السعر المتغير أو التصاعدي

طبقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتمشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة

وجاء في قانون المياه الجزائري أنه تعد فاتورة مستعملي الخدمة العمومية لمياه الغروب على أساسي سلم الأسعار، فالقسم المتغير يتناسب مبلغه مع الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معينة وبحسب بعداد خاص أو يحدد جزافيا بصفة إستنائية[2].

ونضيف إلى ذلك قسم المتغير المتعلق بماء السفي الذي يتناسب مبلغه مع حجم الماء المستهلك أثناء مدة زمنية معينة بحسب مباشرة بعداد أو يقدر بصفة غير مباشرة على أساس منسوب أو معدل السقي المستعمل[3]

2) السعر الثابت (إتاوة ثابتة)

في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة، تسمي ضريبة النسبة بحيث تطبق معدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي.

و أشار المشرع الجزائري أيضا إلى هذا الجانب من القسم الثابت فيما يخص الترويد ماء الشروب المبلغ يبقى ثابت للاشتراك يعطي كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص و كراء عداد الماء وصيانة[4]، وكذا الإنارة تبقى

ثابتة لخدمة التطهير لإشتراك يغطي مبلغه كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص.[5]

(1) محمد بلعاني،(لانه هو الملكي في الجزائر و اليات ترشيد وفق المنظور الاحلام البيئي)، مجلة جامعة القاهرة للعلوم البيئية، مركز البحوث والدراسات البيئية، المجلد العاشر، العدد الاول، فبراير 2012 ،ص.11.
(2) المادة 2/145 من القانون 05-12.المرجع السابق.
(3) المادة 2/158 من القانون 05-12. المرجع نفسه.
(4)المادة 3/145 من القانون 05-12 المرجع السابق
(5)المادة 3/151 من القانون 05-12 المرجع نفسه.

كما تطرق أيضا إلى التزويد بالماء الفلاحي تبقى الإتارة ثابتة بحيث يجدد مبلغ حسب المساحة القابلة للسقي والمنسوب الأقصى المسجل عن المستعمل بعنوان حملة السقى.[1]

الفرع الثاني: تطبيق النظام الجبائي كآلية لحماية الموارد المائية

إن الوقوف عند القوانين المالية لاسيما بعد سنة **1992** ، تظهر اهتماما بيئيا واضحا ، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشتى مجالاتها بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر و وضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالاهتمام الدولي و انتشار الوعي البيئي دوليا و داخليا و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية من خلال وضع مجموعة الرسوم الغرض منها مزدوج و وقائي و ردعي.[2]

فالجباية البيئية تعد من الأدوات الاقتصادية الناجحة حالياً والأكفاء على الإطلاق لحماية البيئة والحد

من أثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم[3] بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيز الجنائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[4].

ويعتبر النظام الجبائي آلية مكملة لتنظيم و التسيير الجبائي في مجال حماية الموارد المائية و يعتبر أحد السياسات الشاملة الإستعمال و يرمي إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم الضريبة التلوث و حسب المادة **02** من قانون البيئة رقم **10/03** تنص على أنه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الآماكن و بيئتها إلى الحالة الأصلية[5]

حرص المشرع الجزائري في جميع النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة على تفعيل كل الآليات الردعية التي تحمي كل مورد مائي و تعتبر الجباية والرسوم و الإتاوات من بين هذه الآليات كونها إجراءات علاجية فعلها المشرع بصفة ردعية ليفرض على كل من له صلاحيات و إستعمالات لأي مورد مائي من أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء كانوا خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص المحافظة عليه و حمايته وحسن استغلاله وذلك بمراعاة كل هذه الإجراءات و الأخذ بالإعتبار جميع ما كرسه المشرع الجزائري في النصوص القانونية لحماية هذه الموارد.

و يعتبر النظام الجبائي في أساسه إجراء وقائي تم إعماله في مجال حماية البيئة بصفة عامة و الموارد المائية بصفة خاصة كآلية بعدية ردعية لترميم جُل الكوارث التي تقع على عنصر المياه و لفرض العقوبات القانونية على سببها كما أن جميع الصور التي يتجسد بها النظام الجبائي من رسوم و ضرائب و إتاوات تأتي بصورة مادية " نقدية "و ذلك لردع كل من يضر بالنظام البيئي للموارد المائية و يسيء استغلاله كما أنه يحد من عنصر التلوث للمياه و يفعل جميع التعليمات الوقائية المتعلقة بحماية الموارد المائية على أرض الواقع ما يوفق و يجسد الاستعمال العقلاني و العادل

(1)المادة 3/158 من القانون 05-12 المرجع نفسه.
(2)بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص103.
(3)كمال رزيق ،دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، عدد5 ، جامعة البليدة ، 2007.
(4)_ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، جامعة البليدة ، عدد7 ، 2009_2010.
(5)إيمان بغدادي ، المرجع السابق ،ص 116

لجميع الفئات للموارد المائية إلى جانب ماسبقه من إجراءات إدارية ومدى فعاليتها في حماية البيئة التي يكون الغرض منها جميعها تطبيق وسائل الضبط الإداري التي جاء بها المشرع بغرض حماية جميع الموارد المائية وكذا فرض الإستعمال العقلاني لعنصر المياه بشكل نص و سمح به القانون و للخروج بنظام بيئي متوازن و محمي في جميع المجالات بما في ذلك عنصر المياه بإعتباره الأهم و الأبرز استعمالا في الحياة اليومية.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع**الضبط الاداري لحماية الموارد المائية كإلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**كما يبدو، أوسع مما يتصور و أكثر تشعبا ومع صعوبة الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به في إطار هذا البحث ، تم التركيز على بعض المسائل لتحديد المفاهيم المتوافقة مع الإشكالية المطروحة و ذلك لتفادي تحويل الدراسة الأكادمية إلى دراسة حالة .

تناولنا في هدا البحث العلاقة الوثيقة بين حماية الموارد المائية و المحافظة على النظام كهدف يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقه بما يتضمن من أمن عام و صحة عامة وسكينة عامة و إن حماية الموارد المائية قد تطرح مجالات جديدة تدخل ضمن أهداف النظام العام باعتباره مفهوما مرنا ومتطور ، و أن غالبية التشريعات الخاصة بالمياه تعتبر من تشريعات الضبط الرامية إلى حماية الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته ، ومن ثم أصبحت قوانين حماية الموارد المائية كتشريعات إدارية في مجملها من القوانين ذات الأهمية البالغة في السنوات الخيرة.

كما تطرقنا للإجراءات **القانونية للضبط الإداري و أهم تطبيقاتها في مجال حماية الموارد المائية**، سواء كانت الاجراءات الوقائية كالنظام الترخيص الذي يعتبر أهم اجراء لما يتيحه للإدارة من رقابة قبلية للمشاريع التي يمكن أن تسبب ضررا على المياه ، إلىجانب نظام الحظر و نظام الإلزام ، والإجراءات العلاجية التي تعتبر أدواترادعة المخالفة تدابير حماية الموارد المائية كالإخطار و وقف النشاط وسحب الترخيص إضافة إلى آلية جديدة تتمثل في الرسوم و الإتاوة و أخيرا استخدام القوة المادية، ومن توصلنا الى عدة نتائج اهمها :

1)مهما كانت الدولة حريصة على اصدار القوانين والمراسيم من اجل حماية الموارد المائية ، إلا انها لا تصل الى مبتغاها مالم تقترن بوسائل فعالة لضمان تطبيقها والرضوخ لها و عدم انتهاكها.

2)إن الجزائر كدولة عربية إفريقية بموقعها الجغرافي في منطقة جنوب حوض البحر المتوسط، ورغم إمكاناتها المعتبرة من المياه وتنوع مصادرها، تسجل نقصا كبيرا في هذا المورد في ظل الطلب المتزايد عليها.

3) إن الموقع الجغرافي للجزائر والمناخ الجاف وشبه الجاف الذي تتميز به يجعلها محدودة الموارد المائية،إضافة إلى عوامل أخرى تساهم في توسيع الفجوة المائية كالنمو الديمغرافي المتسارع، والتوسع في إقامةالمشاريع الصناعية، واتساع الرقعة الزراعية.

4) تعتبر الأمطار المصدر الرئيسي للمياه في الجزائر، تليها المياه الجوفية، بينما تبقى نسبة تغطية المياه غيرالتقليدية لاحتياجات السكان والقطاعين الزراعي والصناعي ضئيلة جدا وتحتاج إلى إقامة المزيد منالمشاريع.

5)الوضعية الحالية والمستقبلية للموارد المائية بالجزائر غير مطمئنه فهي تصنف في خانة الدول الفقيرةبالنسبة لهذا المورد، وقد بدأت بوادر أزمة المياه تبرز منذ سنوات التسعينات ولا تزال قائمة، بل ويتوقعاستمرارها في حدود السنوات العشر المقبلة.

6)إن الإجراءات القانونية الإداري في مجال حماية الموارد المائية متنوعة بين الجانب الوقائي و الجانب العلاجي : ففي الجانب الوقائي يعتبر الترخيص بالموارد المائية أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال إلا أنه يحتاج هيئات متخصصة و إطارات ذات خبرة في المجالات الخاصة بالمياه لاستعمال هذه الأداة استعمالا صحيحا.

كما أن إسناد كثير من التراخيص إلى هيئات إدارية بعيدة عن مجال استعمال ذلك الترخيص يؤثر سلبا على الموارد المائية المراد حمايتها .

أما الجانب العلاجي فلا يمكن لهيئات الضبط الإداري المختصة ، ممارسة الأدوات المتعددة في هذا الجانب الإخطار ووفق النشاط ، سحب الترخيص إلا على معطيات دقيقة تقوم بها هيئات متابعة متخصصة نظرا لصعوبة تحديدها عمليا

، حتى لا تتحول هذه الآليات إلى وسيلة لتعطيل مشاريع التنمية ، حيث تكون هنا موازنة صعبة يقتضي لحسمها إسنادها لجهات محايدة ، إضافة إلى ضرورة وجود وعي لدى المواطنين في مجال المياه بحيث يشكل هذا الوعي أداة ضاغطة على المسؤولين لاتخاذ القرارات اللازمة .

التحقيق حماية الموارد المائية في الجزائر، توصي بمجموعة من التوصيات والعمل على استدامتها و هيا كالأتي :

1) لابد من إشراك الخبراء والباحثين في مجال التخصص من خلال تشخيص الأزمة والخروج بحلول واقعية، كما هو معمول به في الدول المتقدمة.

2) حماية المياه وتنميتها من خلال القوانين والمشاريع التي تقيمها الدولة في إطار سياستها.

3) على الحكومة المعنية إعداد ميزانية خاصة للحد من أزمة المياه من تسطير برامج واستراتيجيات ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع، منها بناء محطات جديدة لتحلية مياه البحر وتصليح المعطلة، وحفر آبار تسمح لها بمرور المياه عبر مختلف المحطات المائية الأخرى.

4) من الضروري إعلام المواطنين بخطورة مشكلة ندرة المياه، وتوعيتهم بأهمية حسن استغلال هذا المورد والحفاظ عليه، ضمانا لأمنهم وأمن أبنائهم المائي.

5) برمجة دورات تحسيسية وتوعية الناس بضرورة التحلي بروح مسؤولية إستغلال العقلاني للموارد المائية، وأن يشعر بالقلق إزاء المشاكل التي تترتب عن نقص في المياه.

6) العمل على إعادة استخدام المياه المستعملة، عن طريق إدخال التقنيات والتكنولوجيا اللازمة لذلك في إطار التسيير العقلانيللموارد المائية وحماية البيئة.

7) يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتخلفة في توفير المياه في عملية التسعير، فالسعر يمثل حافزا أساسيا لحسن استخدام الماء

8) الاهتمام أكثر بالدراسات والبحوث في هذا المجال، خاصة التي تقترح الحلول والإستراتيجيات الأمثل في تسيير هذه الثروة.

9) اعتماد الطرق الحديثة والمتطورة المقتصدة للماء في استخدامات الفلاحة والصناعة.

وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري لتكريس كافة الطرق بأنواعها المختلفة في إطار مايسمح به القانون إما من توفيرالوسائل و الأليات التي تساعد في تنظيم عنصر المياه من إستهلاك له و المحافظة عليه و إرساء كافة القواعد القانونية التي تشكل درع أساسي لصد المشاكل و الكوارث البيئية التي تهدد عنصر المياه وهذا إما عن طريق الإدارة المخولة لها هذه الصلاحية أو من طرف الأشخاص الذي خول لهم القانون سلطة صون الماء و تنظيم توزيعه و إستهلاكه سواءاكان على المستوى الإداري أو على المستوى القضائي من خلال إستعمال كافة سلطات الضبط الخولة لهم وهذا للإحاطة و الاخذ بإعتبار كل المشاكل التي تواجه الموارد المائية و وضع الحلول التي تتناسب معها بطرق قانونية ثابتة تساعد الأشخاص في الإستعمال المنتظم والمناسب لعنصر المياه و تردع من يخالفها و هذا من أجل للحفاظ على هذا العنصر بإعتباره أساس عيش الإنسان في هذه الأرض إلى الحفاظ على التوازن البيئي بصفةعامة من جميع النواحي و الموارد المائية بصفة خاصة و ذلك بطرق متاحة لا تخالف القانون .

الملاحق

الملحق رقم 1:

1. تعريف مديرية الموارد المائية :

تعتبر مديرية الري لولاية تيندوف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تهتم بانشاطات المتعلقة بالمشاريع و الإنجازات الرامية إلى البحث عن الموارد المائية و المحافظة عليها و إستغلالها في مختلف الاستعمالات (المنزلية و الصناعية و الفلاحية) و كذا دراسة وضعية المياه القذرة و كيفية التخلص منها بأنجع الطرق و الوسائل .

2. مهام المديرية :

تهتم المديرية بكل مايتعلق بالموارد المائية السطحية منها و الجوفية حيث تقوم على :

- جمع و تحليل المعطيات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بالبحث عن المياه و إستغلالها و تخزينها و توزيعها سواء كانت موجهة للإستعمال المنزلي او الصناعي او الفلاحي .
- دراسة بالتعاون مع الإدارة المركزية جميع متطلبات المتعلقة بتخصيص الموارد المائية و استعمالها و إعادة استعمالها و استغلال الأملاك العمومية المائية و تسليم عند الاقتضاء الرخص المتعلقة بها
- السهر على الحفاظ على الموارد المائية و صيانتها و حمايتها و استغلالها المناسب

- 3. أهداف المديرية:

- حماية الموارد المائية من جميع اشكال التلوث
- العناية بتجسيد التدابير التي من شأنها تطوير المنشآت الأساسية للري و استغلالها و إصلاحها
- دعم تقنيات المؤسسات العمومية التابع للقطاع و السلطات المحلية في حدود اختصاصها
- القيام بالابحاث و الدراسات الى معرفة أماكن الموارد المائية السطحية و الالباطنية و مسك فهرس نقاط المياه الموجودة في إقليم الولاية

الملحق رقم 2 :

مكان لتدفق مياه الصرف الصحي بمنطقة حاسي خبي ولاية تيندوف – 2017

الملحق رقم 3 :

فيضانات وادي منيرو وادي القيم تيندوف – شهر نوفمبر 2014

الملحق رقم 4:

تتكون محطة الضخ بحاسي خبي من المنشآت التـــالية :

أ) خزان الاستعادة 500 م3 Bâche de reprise: 3

تم انجاز هذا الخزان سنة 2007 في اطار انجاز نظام التزويد بالمياه الصالحة للشرب لحاسي خبي سعته 500 م3 وحالته جيدة.

ب) محطة الضخ *Station de pompage*:

أنجزت هذه المحطة سنة **2008** و هي تضخ المياه من الخزان الارضي 500 م3 إلى الخزان المرتفع 200 م3 مجهزة بثلاثة **(03)** مضخات افقية **(02)** في الخدمة و **(01)** احتياطيةبسعة ضخ قدرها **162** م3 / اليوم و الجدول أدناه يوضح أهم خصائصها

إنجاز محطة تحلية المياه :

Réalisation d'une station de déminéralisation

يتم انجاز محطة تحلية المياه من قبل مؤسسة:

GROUPEMENT METITO OVERSAS LIMITED/SARLETHPE

والتي تعمل بواسطة الأسموزي العكسي *osmose inverse* بسعة قدرها 500 10 م3 بتوسعة قدرها 000 15 م3 و ربط المنقب *SA05* بمحطة الضخ المتواجدة بحاسي عبد الله *DN160 PN16 en PEHD* على مسافة 000 6 م.ط

ويتكون هذا المصنع من ثلاث قاطرات للتصفية بالأسموز العكسي بسعة قدرها 57,80 ل / ثا لكل لكل واحدة و يعمل النظام برمته بمعدل استرداد قدره 76 % السعة الإجمالية للمحطة بعد التوسعة هي 000 15 م3 على المدى البعيد .

الملحق رقم 5:

إنجاز محطة التحلية لولاية تندوف- ماي 2015

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب :

1. **خالد محمد الزواوي**، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004

2. بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2007 .

3. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأ المعارف، بالإسكندرية، 2003.
4. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور، الجزائر، سنة 2007.
5. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية، موسوعة القضاء والفقه الجزء 171، سنة 1983.

6. سنكر داود محمد ، الضبط الادري لحماي البيئة ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ،لبنان، 2016.

7. عبد الرؤوف هشام محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجماعي ، الإسكندرية ، مصر ،2007.

8. عبد المقصود حجو، المياه العربية والصراع الشرق الاوسط ، دار الكتاب العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، مصر ، 2006.

9. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، مصر ، 1990.

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، العدد 86 ، المؤرخة في 25 سبتمبر 2002.

2. القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادرة في 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

3. القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و شبه المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422الموافقل 05 فبراير 2002 ،الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 ،الصادرة في 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير 2002.

4. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ.

5. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في جمادى الاولى 1424 الموافق 19 جويلية 2003الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة في 20 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 20جويلية 2003.

6. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 21 جويلية 2004، المتعلق بقانون الصيد ، الجريدة الرسمية عدد51

7. القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 غشت 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60 الصادرة في 30 رجب 1426 الموافق ل4 سبتمبر2005م.

8. القانون رقم 09-225 المؤرخ في 29 جوان سنة 2009 الذي يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك الطبيعية للمياه ، الجريدة الرسمية عدد 39 ، سنة 2003 .

9. القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في رجب 1432 الموافق ل22/07/2011بقانون الجماعات المحلية.

10. القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة جريدة الرسمية. مورخ 05 فيفري 1983.

11. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد 52.

12. القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 26 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012، قانون الجماعات الإقليمية 2012.

المراسيم :

1. الرسوم التنفيذي رقم 146/08 يمدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية المؤرخ في 15 جمادى الاول 1429 الموافق ل 21 ماي 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية العدد 26 الصادر في 19 جمادى الاولى 1924 الموافق 25 ماي 2005.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 1 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .

3. المرسوم التنفيذي 260/21 المؤرخ في 13 جوان 2021 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية الجريدة الرسمية العدد 48المؤرخة في 20جوان 2021.

4. المرسوم التنفيذي 02_68 المؤرخ في 06 فبراير 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و إعتمادها ، الجريدة الرسمية ، عدد 09 ، سنة 2002.

5. المرسوم التنفيذي 196/04 المؤرخ في 15 جويلية 2004 ، المتعلق بإستغلال المياه المعدنية و مياه المنبع و حمايتها ، الجريدة الرسمية ، عدد 45 ،سنة 2004.

6. المرسوم التنفيذي 209/09 المؤرخ في 11 سبتمبر 2009 يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة الغير منزلية في الشبكة العمومية للتطهير ، الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 2009.

7. المرسوم التنفيذي 376/90 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يحدد شروط إستخراج مواد الطمي من مجاري الوديان الجريدة الرسمية عدد 67 ، سنة 2009.

8. المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في 07/15 /2004،المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع جريدة.رسمية، رقم 45، الصادرة في 2004/07/18.

9. المرسوم التنفيذي رقم 149/07 مؤرخ في 20ماي 2007 الذي يحدد كيفيات من إمتيازإستعمال المياه القذرة لأغراض السقي و كذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق المتعلق بها، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، سنة 2007.

10.المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ فبي 19 فبراير سنة 2007 يحدد شروط وكيفيات الحصول علي الامتياز استعمال واستغلال المياه الجوفية ، الجريدة الرسمية العدد 13 سنة 2007.

11.المرسوم التنفيذي رقم 148/08 لسنة 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

12.المرسوم التنفيذي رقم270/05 الذي يحدد شروط كيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي.

13.المرسوم رقم 66 / 238 المؤرّخ في 05 – 08 – 1966 و المتعلّق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الخامسة، عدد 72، بتاريخ 23 – 08 – 1966.

14.المرسوم رقم 68 / 15 مؤرخ في 23 – 01 – 1968 المعدل للمرسوم رقم 66 / 238 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الداخلية.

15.المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما بنص الطرق والقوة والحماية العمومية المؤرخ في 12 في الحجة 1401 الموافق 10 أكتوبر 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 15 ذو الحجة 1401 الموافق 13 أكتوبر 1981.

الرسائل و المذكرات :

1. بن أحمد عبد المنعم،الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، سنة 2009/2008

2. بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،2016/2015.

3. حوشين رضوان،الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2006/2003.

4. قدور بوضياف ، النظام القانوني للموارد المائية ، اطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2017.

5. ماجدة بوخالفة ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2013/2012.

6. محمد بلغالي، الاستهلاك المائي في الجزائر وآليات ترشيده وفق المنظور الإسلامي، جامعة حسيبة بن بوعلي،

الشلف، الجزائر، 2010.
7. مراد بوطرفيف، الضبط الاداري الخاص بالمياه في الجزائر، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2016.
8. وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة ، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ، الجزائر،2007

المقالات ;

1.إيمان بغدادي، التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري ،مجلة الأبحاث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسنطينة، العدد08 ، سنة 2019
2.حميداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ،جوان ، سنة ، 2019.

3.رابح زبيري : إشكالية الماء الشروب في الجزائر في الندرة الطبيعية وسوء التسيير، مجلة اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 7، 2002.
4.زوبيدة محسن ،معالجة المياه المستعملة: خيار استراتيجي للتسيير المستديم للموارد المائية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد :08 العدد : 01 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر. ديسمبر2018،ص548

5.عثماني احسن و غيلاني عبد السلام ، التسييرالمفوض كالية لتحسين خدمات المياه والتطهير في الجزائر ، مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 06 العدد 02 ، الجزائر ، جوان 2018 .
6.فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، جامعة البليدة ، عدد7 ، 2009_2010.
7.كمال رزيق ،دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، عدد5 ، جامعة البليدة ، 2007.

8. محمد بلعاني،(لانه هو الملكي في الجزائر و اليات ترشيد وفق المنظور الاحلام البيئي)، مجلة جامعة القاهرة للعلوم البيئية، مركز البحوث والدراسات البيئية، المجلد العاشر، العدد الاول، فبراير 2012.
9.منشف احمد ، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 32 ،معهد الحقوق ، جامعة غليزان ،2019.
10.نبيلة الحبيتري،امن الموارد المائية في الجزائر :الواقع والمستقبل ،المجلد04العدد01، جامعة عبد الحميد ابن باديس،الجزائر،ديسمبر2017.

المداخلات :

1. بوعزة عبد القادر:واقع إستراتيجية تسيير الموارد المائية في الجزائر، مداخلة في ملتقى دولي، الماء ورهانات المستقبل، أيام 21-19نوفمبر 2006 جامعة ادرار.

التقارير :

1. وزارة تهيئة الاقليم والبيئة: تقرُّر حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر، 2001.

المواقع الالكترونية :

1. أ.عبد الحفيظ زروق،الضبط الاداري ، ديسمبر 2021 ، تاريخ الاطلاع 2022/05/12 ، وقت الاطلاع 22:00، متاح على موقع http:/www.law-dz.net

2. خولة شليف،البنية التحتية للموارد المائية في الجزائر،فيفري 2022 ، تاريخ الاطلاع 2022/05/12، وقت الاطلاع 23:00،متاح على الموقع http:/www.omran.org

يونس بورنان،العين الإخبارية - الجزائر،2022/6/3، تاريخ الاطلاع 2022/05/12، متاح على الموقع :https://al-ain.com/article/dams-of-algeria-water-ful

الفهرس

الفهـــــــــــــــرس	الصفحة
*الإهداء .	/
*الإهداء.	/
*الشكر والعرفان.	/
مقدمة.	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر.	1
المبحث الأول: ماهية الموارد المائية و واقعها في الجزائر.	2
المطلب الأول : مفهوم الموارد المائية.	3
الفرع الأول : من خلال القوانين الوطنية.	3
الفرع الثاني : من خلال الفقه القانوني.	3
المطلب الثاني : واقع الموارد المائية في الجزائر.	4
الفرع الأول : مصادر الموارد المائية.	4
_أولا:الموارد المائية التقليدية.	4
_ثانيا : مصادر الموارد المائية الغير طبيعية.	7
الفرع الثاني : إستخدامات الموارد المائية و مشاكلها في الجزائر.	9
أولا : إستخدامات الموارد المائية.	9
ثانيا: مشاكل المياه في الجزائر.	11
المبحث الثاني : تبلور فكرة الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر.	16
المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية.	16
الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية.	16
أولا: التعريف التشريعي للضبط الإداري.	17
ثانيا : التعريف القضائي للضبط الإداري.	17
ثالثا : التعريف الفقهي للضبط الإداري.	18
الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري .	18

أولا: الصفة الإنفرادية.	18
ثانيا : الصفة الوقائية.	19
ثالثا: الصفة التقديرية.	19
الفرع الثالث: أغراض الضبط الإداري.	20
أولا :الأمن العام.	20
ثانيا : الصحة العامة.	21
ثالثا : السكينة العامة.	21
الفرع الرابع: صور الضبط الإداري.	22
أولا: الضبط الإداري ضبط عام.	22
ثانيا: الضبط الإداري ضبط خاص.	23
المطلب الثاني: التطور القانوني لفكرة الضبط الإداري للموارد المائية.	24
الفرع الأول : المراحل الأساسية لتسيير قطاع المياه (المراسيم والتشريعات).	24
أولا : 1962_1970 .	24
ثانيا : 1970_1977.	24
ثالثا: 1977_1980.	24
الفرع الثاني: السياسة المائية الجديدة و صدور قانون المياه 12/05.	25
الفصل الثاني : الإجراءات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية الموارد المائية في الجزائر.	27
المبحث الأول : وسائل الضبط الإداري الوقائية الكفيلة بحماية الموارد المائية .	29
المطلب الأول:نظام التراخيص في مجال حماية الموارد المائية .	30
الفرع الأول : تعريف الترخيص و أهدافه.	30
أولا: تعريف الترخيص و أهدافه .	30
الفرع الثاني: أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية الموارد المائية.	32
أولا : رخصة الصب.	33
ثانيا: رخصة الصيد البحري	35
ثالثا: رخصة إستغلال الساحل و الشواطيء	35

المطلب الثاني: نظام الحظر"المنع" في مجال حماية الموارد المائية	36
الفرع الأول :تعريف الحظر و أشكاله	36
أولا: تعريف الحظر.	36
ثانيا:أشكال الحظر.	37
الفرع الثاني: الحظر في مجال الموارد المائية.	37
المطلب الثالث: نظام الإلزام "الأمر" في مجال الموارد المائية.	39
الفرع الأول : تعريف الإلزام.	39
الفرع الثاني : نظام الإلزام كإجراء وقائي للحفاظ على الموارد المائية.	39
المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري العلاجية لحماية الموارد المائية.	41
المطلب الأول : الإخطار و وقف النشاط في مجال حماية الموارد المائية.	42
الفرع الأول: تعريف الإخطار"الإعذار".	42
الفرع الثاني: تعريف وقف النشاط.	43
الفرع الثالث : أسلوب الإخطار" الإعذار" و وقف النشاط كآلية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري .	43
أولا: تكييف أسلوب الإخطار "الإعذار" في قوانين المياه.	43
ثانيا: تكييف أسلوب وقف النشاط في القوانين المتعلقة بالمياه.	44
المطلب الثاني : سحب الترخيص في مجال حماية الموارد المائية.	45
الفرع الأول : تعريف أسلوب سحب الترخيص .	46
الفرع الثاني :أسلوب الترخيص كآلية لحماية الموارد المائية .	46
المطلب الثالث:النظام الجبائي الردعي للموارد المائية .	47
الفرع الأول:الإجراءات الجبائية في مجال حماية الموارد المائية	48
أولا: تعريف الجباية	48
ثانيا: تعريف الرسوم	48
ثالثا:تسعيرة المياه	50
الفرع الثاني : تطبيق النظام الجبائي كآلية لحماية الموارد المائية	51
خاتمة	53

الملاحق	**56**
قائمة المراجع	**63**
الفهرس	**68**